الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: مالية ومحاسبة تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ وفق مبادئ المحاسبية

مقدمه من طرف الطلبه:

بشير شيماء

طيب باي حنان

الأستاذ المؤطر: بسدات كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن شني عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	بسدات كريمة	أستاذ محضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: مالية ومحاسبة **تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير**

مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ وفق مبادئ المحاسبية

مقدمة من طرف الطلبة:

بشير الشيماء

طيب باي حنان

الأستاذ المؤطر: بسدات كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن شني عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	بسدات كريمة	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

من إعداد الطالبة : طيب باي حنان

الإهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

من إعداد الطالبة: بشير الشيماء

الشكر

أتينا في هذا اليوم لكي نجني ثمرة السنوات الماضية، ونخطو أول خطوة في طريق أهدافنا، نريد أن نتقدم بباقات من الزهور لكل من كان سبب في تحقيق أحلامنا.

نتوجه بالشكر لكل أصدقائنا وعائلتنا وأساتذتنا وكل من له الفضل في وقوفنا أمامكم بهذه اللحظة الفارقة.

نعلم أن وقت الفراق قد حان في هذه اللحظة الفارقة في حياتنا، لكن الذكريات التي تحفر بقلوبنا لن يمحوها الزمن، ولقد شهدت هذه الجامعة لحظات من قلقنا وهمنا وفرحنا وسعادتنا، وكانت لنا بيتًا عند الشدة واحتوت كل مشاعرنا المختلفة خلال وجودنا بها.

في هذا اليوم المميز نريد أن نوجه الشكر لأصدقائنا وعائلتنا وأساتذتنا الذين كانوا سببًا في إضاءة حياتنا ونتمنى من الله أن يظل الود بيننا مهما فرقتنا الأيام، ونحب أن نشكر أمهاتنا وأخواتنا الذين شربنا من حبهم الكثير ومن أخلاقهم الطيبة.

نلقي القبعة ونشعر بالحرية لقد تخرجنا من الجامعة وأصبحنا نحمل المسؤولية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: الإطار النظري للتدقيق ومراجع الحسابات	1
تمهيد	1
المبحث الأول: عموميات حول التدقيق.	2
المطلب الأول: مفهوم التدقيق	2
المطلب الثاني: أهداف وأنواع تدقيق الحسابات	4
المطلب الثالث: أهمية التدقيق المحاسبي	12
المبحث الثاني: الأسس النظرية لمراجع الحسابات.	13
المطلب الأول: تعريف مراجع الحسابات	13
المطلب الثاني: تحديد أتعاب مراجع الحسابات	15
المطلب الثالث: معايير الأداء المهني لمراجع الحسابات في الجزائر	16
المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات	18
المطلب الأول: تقديم الإطار العملي لمراجع الحسابات	18
المطلب الثاني: حقوق وواجبات مراجع الحسابات	20
المطلب الثالث: تعيين وإنهاء مهام مراجع الحسابات	23

خلاصة الفصل	25

الفصل الثاني: مراجع الحسابات في حالة اكتشاف الغش والخطأ	27
المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ	27
المطلب الأول: مفهوم الغش والخطأ	27
المطلب الثاني: أنواع وخصائص الغش والخطأ والفرق بينهما	29
المطلب الثالث: مخاطر الغش والخطأ	34
المبحث الثاني: مواطن الغش والخطأ	36
المطلب الأول: مؤشرات وجود الغش والخطأ	36
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش	38
المطلب الثالث: تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الفساد المالي	40
المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات تجاه اغير	43
المطلب الأول: طبيعة مسؤوليات مراجع الحسابات	43
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية والمهنية لمراجع الحسابات تجاه الطرف الثالث	45
المطلب الثالث: مسؤولية مراجع الحسابات عن عدم اكتشاف الغش بعد صدور تقريره	50
خلاصة الفصل	51
خاتمة عامة	
قائمة المراجع	

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي	10
(2-1)	جدول نشرات تطور معايير التدقيق الدولية بخصوص مسؤولية المدقق باكتشاف الفساد المالي	40

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	أنواع التدقيق المحاسبي	11
(2-1)	مثلث الغش	27

مقدمة عامة

مقدمة:

إن عملية التدقيق كانت تعني بالتأكد من صحة ودقة البيانات والقوائم المالية وإعداد الحسابات المتمثلة بالدفاتر والسجلات واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء وغش وتزوير والتقليل من ارتكابها ومن ثم كانت مهنة التدقيق خلال هذه الفترة تؤدى بشكل أساسي تلبية لرغبة الإدارة التي كانت تمتلك الوحدة الاقتصادية في نفس الوقت ، وكان اهتمام مراقب الحسابات موجه أساسا لاكتشاف المخالفات والأخطاء والاحتيالات أو الغش الذي يمكن أن يقع من جانب العاملين في الوحدة الاقتصادية ومن ثم كان مراقب الحسابات يركز على الفحص المستندي أكثر مما يفعله الأن كما تركزت مهنة التدقيق أيضا خلال هذه الفترة على فحص ومراجعة قائمة المركز المالي والتي كانت غالبا القائمة المالية الوحيدة المنشورة وتحقيقا لغرض اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير فقد كان الفحص يتضمن عادة الفحص المستندي الكامل للعمليات المالية الذي ينطوي على اختبار وتدقيق كافة العمليات المالية في بعض الأحيان كما كانت المراجعة والتدقيق تعتمد كليا على أدلة الإثبات الداخلي تقريبا، وفي بداية العشرينيات بدأت منشأة الأعمال في الاعتماد بشكل واضح على رأس المال من جمهور المستثمرين والذي أخذ بصفة عامة شكل الأسهم المباعة إلى طرف ثالث لا يمارس وظيفة إدارية وإزاء هذا التطور في بيئة الأعمال بدأ هدف التدقيق هو الأخر يتطور من مجرد اكتشاف الأخطاء والغش إلى إبداء الرأي أو تحديد مدى صدق وعدالة عرض القوائم المالية ويجب أن يتمتع المدقق بالاستقلالية التي تتمثل مطلبا أساسيا الأداء مهنة التدقيق وتتمثل بالنزاهة والموضوعية والشفافية وعدم التحيز (الحياد) فضلا عن الاستقلال الذهني وينظر إلى الاستقلال على أنه أهم الحقائق الواجب توافرها لدى المدققين على الإطلاق .

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

1- إشكالية البحث:

ما هي اهم مسؤوليات مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية؟

وبالإجابة على الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ماهي المسؤوليات التي يواجهها مراجع الحسابات عند أداء مهامه؟
- هل يلتزم مراجع الحسابات بمعايير التدقيق الدولية المتعلقة بالفساد المالي؟
- هل إخفاق مراجع الحسابات عن اكتشاف الغش والخطأ هو عدم بذل المجهود اللازم؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- يلتزم مراجع الحسابات بمعايير التدقيق الدولية مما يعزز على اكتشاف الغش والخطأ
- يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية القانونية والمهنية عن عدم اكتشاف الغش والخطأ

2- مبررات اختيار الموضوع:

- ✓ معرفة مدى إدراك المراجعين بأهم المسؤوليات التي تواجههم عند قيام بمهامهم.

- ✓ معرفة أهمية تقرير مراجع الحسابات بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية.
- ✓ تعلق الموضوع بمجال التخصص.
- ✓ الرغبة والميول للاطلاع على مهنة المراجعة.

3- أهداف الدراسة وأهميتها:

- ✓ تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف على مدى التزام مراجع الحسابات بمعايير المراجعة الدولية باكتشاف الغش والخطأ.

- إظهار أن مراجع الحسابات غير مسؤول عن منع الغش والتصرفات الغير القانونية الموجودة بالقوائم المالية ولكن يجب إبلاغ عنها

- الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية المتعلقة بأداء مراجع الحسابات.

- ✓ **تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:**

- من خلال الأهمية التي يكتسبها محافظ الحسابات في الاقتصاد.

- من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه محافظ الحسابات.

- من خلال الدور الذي يلعبه رأيه الفني المحايد في إضفاء الثقة على القوائم المالية.

هيكل البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة، واختبار صحة الفرضيات قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين كالتالي:

- ✓ **الفصل الأول:**

- المبحث الأول: عموميات حول التدقيق.

-المبحث الثاني: الأسس النظرية لمراجع الحسابات.

-المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات.

- ✓ **الفصل الثاني:**

- المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ

-المبحث الثاني: مواطن الغش والخطأ

-المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات تجاه اغير

الفصل الأول

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، ومع ظهور كل تلك التطورات، خاصة ما يتعلق بالتطور العلمي الذي به تغيرت كل الأفكار والمبادئ الاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك، فقد تطور عمل الراجع من التقييم الإجمالي لصدق وعدالة القوائم المالية التي تنشرها المؤسسة إلى محاولة اكتشاف الأخطاء والغش، وقد كان تطور المراجعة موازيا لتطور المحاسبة نظرا لكون المراجعة تنصب على ما تنتجه المحاسبة من معلومات مالية ففي أعقاب عصر النهضة وانتشار ما يسمى انفصال الملكية عن التسيير، لم يعد للمالك أي دخل في تسيير المؤسسة بل له الحق في تعين شخص مستقل محايد يمثله في مراجعة حسابات المؤسسة، وهذا ما أدى إلى ظهور مهنة محافظ الحسابات

نظرا لأهمية هذه الأخيرة، حرص المشرع الجزائري على التنظيم المحكم لها ليكون الأداء فعال.

مما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول التدقيق.

المبحث الثاني: الأسس النظرية لمراجع الحسابات.

المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات.

المبحث الأول: عموميات حول التدقيق

المطلب الأول: مفهوم التدقيق

- لقد تعددت تعاريف التدقيق بين مختلف المؤلفين والباحثين وهذا ما يؤدي بنا إلى عرض بعض منها لاستخلاص تعريف شامل وعام له، وكما هو معلوم أن التدقيق بمعناها اللفظي AUDIT)) وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية AUDIRE ومعناها يسمح. [1]
- جاء تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية American accounting association للتدقيق كما يلي: التدقيق هو عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، وتبلغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة. [2]
- التدقيق هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع وبهذا نستطيع أن نستنتج أن التدقيق له فعاليته في الشركات أو في أي مشاريع أخرى ولهذا نستطيع أن نقول بأن التدقيق عبارة عن فحص وتحقق وكتابة التقارير في نهاية العمل الموكل للمدقق. [3]
- كما يقصد به فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحص دقيق حتى يطمئن المدقق، من أن التقارير المالية سواء كانت تقارير عن نتيجة المؤسسة خلال فترة زمنية، أو تقريرا عن المركز المالي في نهاية فترة زمنية أو أي تقرير آخر يظهر وينطبع فيه صورة واضحة وحقيقية الغرض الذي أعد من أجله هذا التقرير.[4]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل ودقيق التدقيق:

يقصد بالتدقيق المحاسبي، فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة، وذلك فحصا انتقاديا منظما، وذلك بإبداء رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم

[1] - مسعود صديقي، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط الاقتصادي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003 ،2004، ص 15.

[2] - وليام توماس، أمرسون هنكي، ترجمة ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق الكتاب الأول، دار المريخ للنشر السعودية 1997 ص18.

[3] - توفيق مصطفى أبو رقبة، عبد الهادي أسحق المصري، تدقيق ومراجعة الحسابات، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2014، 1435ه، ص14.

[4] - عبد الفتاح الصحن، مبادئ أسس للمراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الإسكندرية 1993 ص04.

المالية عن الوضع المالي للمؤسسة في نهاية فترة زمنية معينة، ومدى تصورها لنتائج أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة من تلك الفترة.

ومن هذا التعريف يمكن استنتاج عناصر عملية للتدقيق المحاسبي كما يلي:

الفحص: يقصد به فحص البيانات والسجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها، أي فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي، والتقديري للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة [1].

التحقيق: وهو الوقوف على مدى صحة ومصداقية المعلومات المنتجة كتعبير سليم لنتائج الأعمال، والتأكد من الالتزام بالقوانين، الأحكام المبادئ، والمعايير الموضوعة.

التقرير: هو بلورة نتائج الفحص والتحقيق في شكل تقرير يعبر فيه المدقق عن رأيه المحايد ويقدم الى الأطراف المعنية سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها وبالتالي يؤدي دور إعلامي.[2]

المطلب الثاني: أهداف وأنواع تدقيق الحسابات

أهداف تدقيق الحسابات:

إن الهدف الرئيسي من عملية التدقيق المحاسبي هو إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت التقارير المالية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي للمؤسسة ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية عن تلك

[1] - محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط1 ،1200، ص11.

[2] - خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2006ص30.

الفترة المدقق فيها، وهناك أهداف ثانوية منها التقليدي والحديث نتيجة التطور والانفتاح الاقتصادي.[1]

ويمكن اجمالا حصر أهداف التدقيق في عدة أنواع أهمها:[2]

الأهداف العامة (الأهداف الرئيسية):

أ- الأهداف العامة للتدقيق المحاسبي فيما يلي:

- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش لشعور مرتكب الغش بأن ما يقوم به خاضع للرقابة والتدقيق.
- مساعدة الإدارة على وضع السياسات الملائمة واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة.
- التأكد من صحة المعلومات الت تتضمنها القوائم المالية وإبداء رأي فني محايد عن مدى صدقها وعدالتها استنادا إلى أدلة وبراهين ملائمة وكافية، وبالتالي خدمة الأطراف ذات المصلحة التي تعتمد على القوائم المالية الختامية للمؤسسة بغرض اتخاذ القرارات ورسم السياسات الاستثمارية.
- اكتشاف حالات الغش والأخطاء في الدفاتر والسجلات المحاسبية.
- التأكد من وجود نظام رقابة داخلية وإمداد إدارة المؤسسة بالمعلومات عنه وأوجه التصور فيه.
- حماية جميع الموجودات في المؤسسة.
- مراقبة الخطط والسياسات وطرق تنفيذها.
- تحديد الانحرافات وإيجاد طرق لمعالجتها.
- تقييم أعمال المؤسسة وفقا للخطط الموضوعية.
- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

ب- **الأهداف الثانوية: (الميدانية):**

تتمثل فيما يلي: [3]

- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم.
- اعتماد الإدارة عليه في رسم السياسات واتخاذ القرارات.
- مساعدة مصلحة الضرائب بتحديد مبلغ الضريبة.

[1] - علي حاج بكري، أصول مراجعة الحسابات: أساسيات وعمليات، مديرية الكتب والمصبوعات الجامعية، سوريا ،2004 ص47

[2] - بوسنة حمزة، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على إدارة الأرباح، مذكرة ماجيستر، جامعة سطيف 2010 ،2011، ص08

[3]- بوسنة حمزة مرجع سبق ذكره ص09

- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش عن طريق وضع الضوابط والإجراءات.[1]

أنواع تدقيق الحسابات:

إن نشاط التدقيق يختلف في جوانبه باختلاف الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه المدقق والإطار القانوني الذي يمارس فيه هذا النشاط، وعليه فيتم التمييز بين أنواع التدقيق من خلال الزاوية المنظور من خلالها إلى عملية التدقيق وكذا زاوية القائم بها. وسنقوم بدراسة أنواع التدقيق على النحو التالي: [2]

- من حيث الالزام.
- من حيث مدى الفحص (حجم الاختبارات).
- من حيث توقيت عملية التدقيق.

[1] - رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة، عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات (النظري) الطبعة الأولى دار المسيرة الأردن 2011ص26،27

[2] محمد أمين مازون، التدقيق المحاسبي نت منظور المعايير الدولية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماجيستر (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، 2010،2011 ص11

- من حيث نطاق عملية التدقيق.

- من حيث القائم بعملية التدقيق.

1- من حيث الإلزام : ينقسم التدقيق من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين :

1-1- التدقيق الإلزامي :

يحتم القانون على المؤسسة القيام به (مثل شركات الأموال في الجزائر) حيث يلزمها بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقيق حساباتها واعتماد القوائم المالية الختامية لها، ويترتب عن عدم القيام وقوع المخالف تحت طائلة العقوبات المقررة.

1-2- التدقيق الاختياري : هي عملية التدقيق غير الملزمة بقانون (مثل شركات الأشخاص في الجزائر) وتكون بطلب من إدارة المؤسسة أو ملاكها، وتكون واجبات المدقق هنا محددة وفق لاتفاقه المسبق مع الطالب لعملية التدقيق.

2- من حيث مدى الفحص (حجم الاختبارات) : ينقسم إلى نوعين :

2-1- تدقيق شامل (تفصيلي) : والمقصود به أن تشمل عملية التدقيق كافة القيود والدفاتر والمستندات والأعمال التي تمت خلال السنة المالية، ويتطلب هذا النوع من التدقيق جهدا ووقتا كبيرين بالإضافة إلى كونه يكلف نفقات باهظة، فهو يتعارض مع عاملي الوقت والتكلفة والتي يحرص المدقق على مراعاتهما باستمرار وبالتالي فإن استخدامه يقتصر على المؤسسات ذات الحجم الصغير.

2-2- التدقيق الاختياري : ظهر هذا النوع من التدقيق مع ظهور الشركات الكبرى، يرتكز على أساس فحص عينة ينتقها المدقق من مجموع الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات الخاصة بالمؤسسة على أن يتم تعميم النتائج، ويعتمد حجم العينة على مدى قوة وسلامة نظام الرقابة الداخلية، ففي حالة توفر أخطاء كثيرة في الدفاتر والسجلات وجب على المدقق توسيع حجم العينة.

3- من حيث توقيف عملية التدقيق : يمكن تقسيم التدقيق وفق هذا المعيار إلى نوعين :

3-1- التدقيق المستمر : تتم من خلاله عمليات الفحص وإجراء الاختبارات خلال السنة المالية ككل وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا سواء كانت بطريقة منتظمة، كأن تتم بصفة أسبوعية أو شهرية، أو بطريقة غير منتظمة.

3-2-التدقيق النهائي : يتميز بكونه يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية ويلجأ المدقق الخارجي إلى هذا الأسلوب عادة في المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة.

4- من حيث عملية التدقيق : [1]ينقسم إلى :

4-1- التدقيق الكامل : هو التدقيق الذي لا تضع فيه الإدارة أو الطرف المتعاقد مع المدقق قيودا حول مجال ونطاق عمله، وهذا لا يعني قيام المدقق بفحص كل العمليات التي تمت خلال الدورة، ولكن يشترط في تقرير المدقق في نهاية عمله والذي يتضمن رأيه الفني المحايد أن يمس كل القوائم المالية دون، استثناء، وتكون للمدقق حرية اختيار المفردات التي يخضعها لاختباره مع تحمله المسؤولية كاملة حول كل المفردات.

4-2- التدقيق الجزئي : هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة أو فحص عمليات البيع النقدي أو الأجر خلال فترة محددة، أو فحص حسابات المخازن أو التأكد من جرد المخزون.

يهدف التدقيق الجزئي إلى حصول على تقرير متضمنا الخطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد عن مدى عدالة القوائم المالية، ومدى

[1]- محمد أمين مازون التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى تطبيقها في الجزائر مرجع سابق ص 14

دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ونطاقها ليحمي نفسه ولا ينسب إليه تقصير في الأداء.

5- من حيث القائم بعملية التدقيق : هناك نوعان :

5-1- التدقيق الداخلي : هذا النوع من التدقيق تقوم به مصلحة متواجدة على مستوى المؤسسة، تتمتع بالاستقلالية في التصرف، وتحول للتدقيق الداخلي مهام التقييم والتطابق والتحقق، وعمل التدقيق الداخلي هو عمل دائم كونه ينفذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة ، والأهداف الرئيسية للمدققين الداخلين في إطار هذا النشاط الدوري هي التأكد مما إذا كانت الإجراءات المعمول بها تتضمن الضمانات الكافية ، أن المعلومات صادقة ، العمليات الشرعية التنظيمات الفعالة ، الهياكل واضحة ومناسبة [1].

5-2-التدقيق الخارجي : هو الذي يتم بواسطة مدقق من خارج المؤسسة، بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية ، من أجل رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية الناتجة عن النظام المحاسبي المولد لها ، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول العام والرضا لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية (المساهمون ، المستثمرين ، البنوك ، إدارة الضرائب ، هيئات أخرى) [2].

ومن الشرح السابق لكل النوعين الداخلي والخارجي نورد أوجه الاختلاف بينهما من خلال الجدول التالي:

[1]- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص15

[2] - صديقي مسعود، براق محمد، انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 08،09، مارس 2005 ص25

جدول رقم (1-1) الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي:

البيان	التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
الهدف.	1- تحقيق أعلى كفاية أدارة وإنتاجية من خلال القضاء على الإسراف واكتشاف الأخطاء والتلاعب في الحسابات. 2- التأكد من صحة المعلومات المقدمة الإدارة الاسترشاد بها في رسم خطوات اتخاذ القرارات وتنفيذها.	1-إبداء الرأي الفني المحايد عن مصداقية وعدالة التقارير المالية لفترة محاسبية معينة وتوصيل النتائج إلى الفئات المستفيدة منها.
علاقة القائم بعملية تدقيق المنشأة.	1- موظف من داخل المنشأة (تابع).	1- شخص طبيعي أو معنوي مهني من خارج المنشأة (مستقل).
نطاق وحدود التدقيق.	1- تحديد الإدارة نطاق عمل المدقق كما أن طبيعة عمل المدقق الداخلي يسمح له بتوسيع عمليات الفحص والاختبارات لما لديه من وقت وإمكانات تساعده على تدقيق جميع عمليات المنشأة.	1- يتحدد نطاق وحدود العمل وفقا للعقد الموقع بين المنشأة والمدقق الخارجي والعرف السائد ومعايير التدقيق المتعارف عليها، وما تنص عليه القوانين المنظمة لمهنة التدقيق وغالبا ما يكون التدقيق الخارجي تفصيلي أو اختياري وفقا لطبيعة وحجم عمليات المنشأة محل التدقيق.
التوقيت المناسب للأداء.	1- يتم الفحص بصورة مستمرة طوال السنة المالية. 2- اختيارية وفقا لحجم المنشأة.	1- يتم الفحص مرة واحدة (نهائية) أو خلال فترة دورية أو غير دورية طوال السنة المالية (مستمرة). 2- قد يكون كامل أو جزئي.

		3-إلزامية وفقا للقانون السائد.
المستفيدين.	1- إدارة المنشأة.	1- قراء التقارير المالية. 2- أصحاب المصالح. 3- إدارة المنشأة.

المصدر: أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان 2000ص 18

الشكل رقم (1-1): أنواع التدقيق المحاسبي

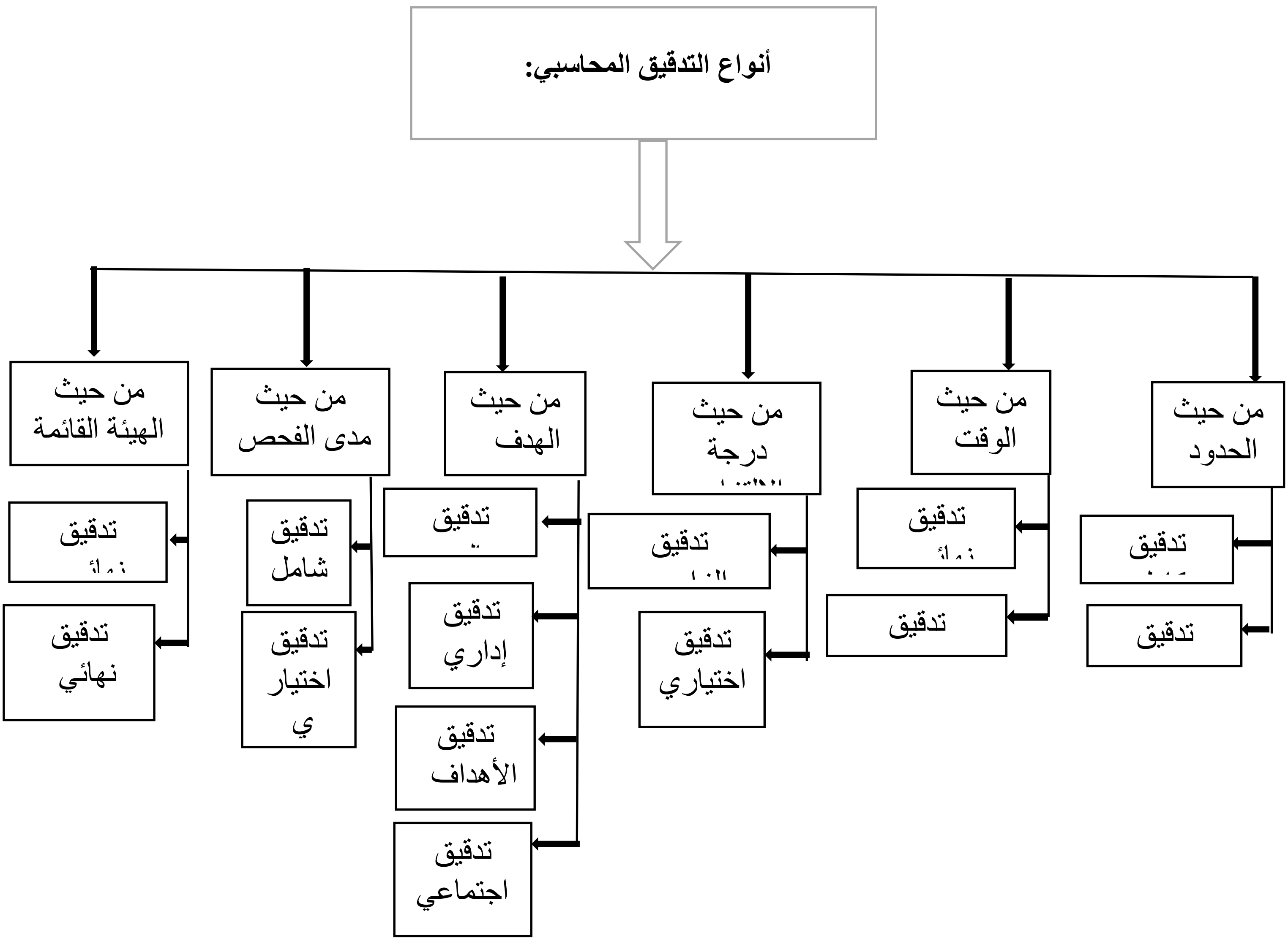

المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الثالث: أهمية التدقيق المحاسبي

تعود أهمية التدقيق إلى كونه وسيلة لا غاية، وتهدف هذه الوسيلة إلى خدمة عدة طوائف تستخدم القوائم المالية المدققة وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياستها ومن الأمثلة على هذه الطوائف والفئات طائفة المديرين، والمستثمرين الحاليين والمستقبليين والبنوك ورجال الأعمال والاقتصاد والهيئات الحكومية المختلفة، ونقابات العمال وغيرها.

إن إدارة المشروع تعتمد اعتمادا كليا على البيانات المحاسبية في وضع الخطط، ومراقبة الأداء وتقييمه، ومن هنا تحرص أن تكون تلك البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة، كذلك نجد طائفة المستثمرين تعتمد القوائم المالية المدققة عند اتخاذ أي قرار في توجيه المدخرات والاستثمارات بحيث تحقق لهم أكبر عائد ممكن مع اعتبار عنصر الحماية الممكنة.

أما البنوك التجارية والصناعية فتعتمد القوائم المالية المدققة من خلال هيئة فنية محايدة عند فحصها للمراكز المالية للمشروعات التي تتقدم بطلب فروض وتسهيلات ائتمانية منها، كذلك نجد رجال الاقتصاد يعتمدون هذه القوائم في تقديرهم للدخل القومي ووفي التخطيط الاقتصادي.

أما الهيئات الحكومية وأجهزة الدولة المختلفة فتعتمد القوائم المدققة في أغراض كثيرة منها التخطيط والرقابة، وفرض الضرائب وتحديد الأسعار، وتقرير الإعلانات لبعض الصناعات.....إلخ كذلك تعتمد عليها نقابات العمال في مفاوضتها مع الإدارة بشأن الأجور والمشاركة في الأرباح وما شابه.

ومجمل القول إن المحاسبة قد أصبحت علما اجتماعيا يخدم فئات المجتمع المختلفة، حيث تعتمد تلك الفئات في قراراتها الاقتصادية على البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر أو الظاهرة في القوائم المالية الصادرة على المشروعات المختلفة.

ولكن لن تتسنى الخدمة الحقيقية إلا إذا عهدنا إلى هيئة خارجية مستقلة أو شخص طبيعي محايد، بفحص تلك البيانات فحصا انتقاديا منظما ودقيقا، وإبداء رأي فني محايد حول مدى صحة تلك البيانات ودرجة الاعتماد عليها، ومدى دلالة القوائم المالية من حيث عدالة تصويرها لوضع المشروع المالي وصحة تبيانها لنتيجة العمل من ربح أو خسارة [1].

[1] - الأستاذ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر 1999-2000م ص16

المبحث الثاني: الأسس النظرية لمراجع الحسابات.

إن الهدف الرئيسي لكل مؤسسة هو ضمان الاستمرارية والبقاء ولتحقيق ذلك عليها تسطير أهداف والسعي لتحقيقها والذي يهم بالأساس المسيرين والملاك لكون المؤسسة محل العديد من أنظار أصحاب المصالح، وبالتالي حتى يضعوا الثقة في هذه الأخيرة يجب تزويد هؤلاء بالمعلومات الضرورية حول النشاط والنتائج، وحتى تكون هذه المعلومات تمتاز بالشرعية والصدق ينبغي أن تخضع للتدقيق من طرف مراجع الحسابات حتى يبدي رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية والمصادقة عليها.

المطلب الأول: تعريف مراجع الحسابات

له عدة تعريفات منها:

- هو الشخص الذي يقوم بعملية التدقيق وتقديم تقرير يبدي فيها رأيه حول القوائم المالية بالمشروع والمراجع له عدة تسميات مرادفة منها: المدقق، المراقب، فاحص الحسابات، أو محاسب قانوني [1].

- يعرف حسب الادة 22 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمهن الخبير المحاسب، مراجع الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي: " يعد مراجع الحسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولياته الخاصة لإثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة، على أن يزاول هذه المهمة بشكل مستمر [2].

ويعد مراجع الحسابات في التشريع الجزائري حسب المادة 7، 5 مكرر 4: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولياته مهمة المصادقة على الحسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به [3].

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن مراجع الحسابات يقوم باختبار تقني وصارم بغية إعطاء رأي معدل على نوعية ومصادقة المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة وعلى مدى احترام الواجبات في إعداد المعلومات في كل الظروف، وعلى احترام المبادئ المحاسبية المعمول بها في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة المصادقة وللوضعية المالية ونتائج المؤسسة.

[1] توفيق مصطفى أبو رقبة، مرجع سبق ذكره ص 79.
[2] الجريدة الجزائرية للجمهورية الجزائرية، القانون 10-01 المتعلق بضمن خبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المادة22.
[3] القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر. الطبعة الأولى ص254.

نشير فقط إلى أن مهنة مراجع الحسابات كان ينظمها القانون 08/91 والصادر سنة 1991 والذي لم يعدل إلى غاية إلغائه بصدور قانون جديد في جويلية 2010 لينظم مهن الخبير المحاسب ومراجع الحسابات والمحاسب المعتمد [1]. وله أنواع:

1- **المراجع المستقل (الخارجي):** هو ذلك الشخص المؤهل والمستقل والمجاز لإنجاز تدقيق البيانات المالية وتقديم تقريره حولها إلى الجهة أو الجهات التي عينته وعلى سبيل المثال مراجع حسابات الشركات المساهمة العامة والذي يقدم تقريره إلى الهيئة العامة أو إلى مجلس الإدارة والمساهمون كما في بعض البلدان.

2- **المراجع الداخلي:** هو ذلك الشخص الموظف داخل المؤسسة التي يقوم بتدقيقها إذ أن جميع المؤسسات (الشركات الكبيرة) تقوم بإيجاد إما برغبتها أو بواسطة القوانين والتعليمات، أن يكون لديها قسم للرقابة الداخلية والذي يشمل فحص أنشطة المؤسسة وتقديم تقرير حولها إلى الإدارة العليا أو إلى لجنة التدقيق لأجل مساعدة هذه الإدارة للوصول إلى أغراضها ويشمل عمل المراجع الداخلي تدقيق النشاط وتدقيق الرقابة وإعطاء الاستشارات الضرورية للمستويات الإدارية المختلفة.

3- **مراجعو ا الحكومة:** هم الموظفون في المحافظات أو الحكومة المركزية أو من قبل دائرة الضريبة للقيام بواجبات التدقيق المطلوبة من قبل قوانين ولوائح حكومية، وعلى سبيل المثال: ديوان المحاسبة وهو المسؤول عن تدقيق حسابات الدولة ولجميع دوائرها، ويقدم تقريره النهائي إلى السلطة التشريعية (مجلس الأمة)، ولأجل إعطاء هذا الديوان الاستقلالية التامة يخضع إلى مجلس الأمة وليس إلى مجلس الوزراء.[2]

المطلب الثاني: تحديد أتعاب مراجع الحسابات.

ان القاعدة العامة هنا أن الذي يقوم بتحديد الأتعاب، هي الجهة التي قامت بالتعيين، على أنه في الشركات المساهمة يكون منوطا بالهيئة العامة للمساهمين أصلا، إذ تتحدد الأتعاب من قبل هذه الهيئة قبل صدور قرارها بتعيين المراجع، أما إذا لم يتسن للهيئة العامة القيام بذلك فهي تفوض مجلس الإدارة ولكنها تضع له حد أقصى لا يتجاوزه.

أشكال الأتعاب والاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان عند تحديدها :fées Forms

إن الألعاب والرسوم المستوفاة من العميل عن عملية التدقيق قد تتخذ بعض الأشكال التالية:

- **الأتعاب الثابتة fixed fees** وتحدد سلفا كمبلغ معين غير قابل للزيادة.

[1] حسب الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة
[2] الدكتور هادي التميمي – مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2004ص 25.

- **الألعاب المتغيرة variable fees** وتكون حسب الوقت الذي يمضيه المدقق أو مندوبه في عملية التدقيق.

- **الأتعاب الشرطية contingent fees** ويتوقف مقدار هذه الأتعاب على نتائج مستقبلية ومثل هذه الأتعاب مخالفة لأداب المهنة إلا إذا كانت متوقفة على النتائج الضريبية حيث التحقيقات هنا من عمل دائرة الضريبية ولا دخل المراجع فيها.

هذا كما يجب على المدقق أن يأخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند تقديره الأتعاب points to Be taken intro considération:

- الوقت الذي تستغرقه عملية التدقيق.

- عدد الموظفين اللازم إشغالهم للقيام بعملية التدقيق، والمستوى المهني لكل منهم.

- نوع عملية التدقيق المطلوبة ومدى مسؤولية المراجع تجاهها.

- نصيب العملية من التكاليف الثابتة غير المباشرة كالإيجاز وماشابه.

- قدرة العميل على الدفع وأهمية التقرير للعميل.

- التاريخ الذي تقدم فيه العميل المدقق لإنجاز العملية وارتباط ذلك بخطة العمل في مكتب المدقق.

بالإضافة إلى الأعمال المتفق عليها بين المراجع والعميل أن يرد المراجع أية مصاريف يدفعها الأخير أو يتحملها في أثناء تأدية عمله والخاصة بأعمال الشركة لأنها منفصلة عن مشكلة الأتعاب.[1]

المطلب الثالث: معايير الأداء المهني لمراجع الحسابات في الجزائر:

تم تحديد ست توصيات إلزامية ينبغي على مراجع الحسابات إتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها من طرف أعضائه. وتتمثل معايير الأداء المهني لمراجع الحسابات في الجزائر باختصار كالتالي: [2]

أولا: قبول المهمة وبداية العمل:

على محافظ الحسابات في البداية التأكد من توفر عدة شروط أهمها:

- سالمة تعيينه وأنه لم يقع في الحالات المتعارضة والممنوعة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

- عليه الحصول على قائمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات الحليفة وكذا قائمة شركاء الحصص العينية إن وجدت.

[1] الأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية دار وائل للنشر، عمان 1999 ص 159-160.

[2] سهام محمد سويدي، دراسة تحليلية لمستقبل يطبق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة في الجزائر الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2010 ص 20

- التأكد من أنه سيؤدي مهمته باستقلالية تامة وخاصة، اتجاه مسؤولي المؤسسة التي سيراقبها.

ثانيا: ملفات العمل: [1]

كون التدقيق مستمر، فإن ذلك يجعل المراجع مضطر إلى مسك ملفين ضروريين للقيام بالمهمة هما الملف الدائم والملف السنوي، فوجدهما يمثل بنك المعلومات دائم وأدلة إثبات يسمح بالإشراف على أعمال مساعديه ودليل على إتباع معايير الأداء المهني المتفق عليها. جهويا ودوليا.

ثالثا: التقارير:

أكد المشروع الجزائري في القرار المؤرخ في 24 جوان 2013، المحدد محتوى معايير تقارير مدقق الحسابات، على مهام مراجع الحسابات كالمصادقة على الحسابات السنوية ومراجعة صدق وتطابق المعلومات لتحرير تقرير عام يوجه إلى الجمعية العامة للمساهمين.

رابعا: التصريح بالأعمال غير الشرعية:

قد يعثر مراجع الخارجي على أعمال غير شرعية أثناء التدقيق والمراقبة، حماية ودفاعا على مصالح المساهمين، المستخدمين والمتعاملين مع المؤسسة المعنية، فعلى المدقق باعتباره مساعدا للعدالة، أن يحقق في القضية ويخبر وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن، على أن ينشرها في تقريره العام الذي سيقدم للجمعية العامة للمساهمين.

خامسا: إجراءات مراجع الخارجي: توجد ثلاث مراحل للقيام بعمل المراجع هي:

- مرحلة التأكد من سالمة تعيينه وتوفر الإمكانيات بجميع أشكالها للقيام بمهمته إضافة لحصوله على معرفة عامة حول المؤسسة.

- مرحلة فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

[1] سايح فايز، أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي – دراسة حالة الجزائر – رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير جامعة بليدة نوقشت في 2015 ص194.

- مرحلة فحص الحسابات: وهي مرحلة قد تتسع وقد تضيف الأشغال فيها، وذلك حسب النتائج التي توصل إليها المراجع في المرحلتين السابقتين. [1]

المبحث الثالث: تقديم الإطار العملي لمراجع الحسابات

المطلب الأول: مسؤوليات مراجع الحسابات

يعتبر مراجع الحسابات الوكيل عن المجتمع في الاطمئنان عن أموالهم المستثمرة في وحدات القطاع العام وهو الشخص المحايد في إبداء الرأي عن دلالة محتويات التقارير المالية في مؤسسات القطاع الخاص فهو وكيل عن أصحاب رأس المال، فالمراجع عند قيامه بمهامه عليه أن يلتزم بتطبيق إجراءات وأساليب متعارف عليها في مجال المهنة والمسؤولية في القانون تعني الالتزام يتحمل الإجراءات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه وتتضن هذه المسؤولية ما يلي: [2]

أولا: المسؤولية التأديبية: يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير فني أو أخلاقي في القواعد المهنية، وحسب القانون رقم 10-01 يتحمل محافظ الحسابات والخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية عن مخالفتهم أو تقصير تقني أو أخلاقي في قواعد مهنية عند ممارسة وظائفهم، وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق الترتيب التصاعدي حسب خطورتها فتحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم وتتمثل العقوبات فيما يلي: [3]

[1] أزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر مجلة علمية دولية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي الجزائر العدد 5، 2012 ص 30

[2] الجريدة الرسمية القانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المادة 63، العدد 42، الجزائر المؤرخ في 29 يونيو 2010 ص 10.

[3] توافق محمد عباس الرمامي – مراجعة العمليات المالية. الطبعة الأولى، دار سناء للنشر والتوزيع، عمان 2009 ص 95.

الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت 6 أشهر، شطب من الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إذا لم يتوفر القصد الجنائي ممكن مساءلة مراجع الحسابات مسؤولية تأديبية لأنه خالف قواعد أدب وسلوك المهني.[1]

وبالنسبة لإدارات مراجع الحسابات، فلقد حددت لائحة العاملين بهذه الإدارات العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها وهي: الإنذار والخصم من المرتب مدة لا العلاوة والترقية، والفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو من بعض المعاش أو المكافأة.

ثانيا: مسؤولية جنائية:

جاء في نص المادة 62 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 المنظمة للمهن الثلاث في الجزائر يتحمل الخبير المحاسب ومراجع الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولة الجنائية عن كل تقصير في القيام بالالتزام القانوني [2]

وتنحصر هذه المسؤولية في ارتكاب مراجع الحسابات لبعض التصرفات الضارة بمصلحة الشركة عن عمد ومن بين هذه التصرفات أو الأفعال التي يترتب عليها المسؤولية الجنائية ما يلي: [3]

- تأمر المراجع مع الإدارة على توزيع أرباح صورية على المساهمين حتى لا تظهر نواحي القصور والإهمال في إدارة الشركة.

- تأمر المراجع مع مجلس الإدارة في مجال اتخاذ قرارات معينة في ظاهرها أنها في مصلحة الشركة ولكن في حقيقتها فيها كل الضرر بمصلحة الشركة والمساهمين.

- إغفال المراجع وتغاضيه عن بعض الانحرافات التي يرتكبها بعض المسؤولين في الشركة وعدم إظهار تقريره ذلك خوفا على مصلحة الشخصية دون مصلحة باقي الأطراف في الشركة.

- الكذب في كتابة تقريره أو في الإدلاء بشهادته عند طلبها أمام الجمعية العامة للمساهمين عند مناقشة جوانب هامة وخطيرة بالنسبة لنشاط الشركة ومصالح المساهمين.

[1] محمد سمير الصبيان إبراهيم حسن إبراهيم أصول المراجعة الخارجية – المفاهيم العلمية والإجراءات العلمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية 2012 ص 167

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادة بتاريخ 11 يوليو 2010 ص10.

[3] محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ص 67

- ارتكاب الأخطاء والمخلفات الجسيمة بما يضر مصالح الشركة ومن ذلك إفشاء بعض أسرار الشركة المنافسة لغرض أو الأخر يخص المراجع شخصيا.

- عدم احترام السر المهني للعميل أو الشركة العميلة. [1]

ثالثا: المسؤولية الجزائية:

تعتبر المسؤولية الجزائية حساسة جدا إذا ما قام المحافظ بأعمال تؤدي إلى ضرر بالمجتمع كما جاء في نص المادة 62 من القانون 10-01 يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية الجزائرية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.[2]

المطلب الثاني: حقوق وواجبات مراجع الحسابات

أولا: حقوق مراجع الحسابات:

حتى يستطيع مراجع الحسابات أداء مهامه بكفاءة وفعالية ينبغي أن يكون على دراية تامة بكل ما له حقوق وسلطات وما عليه من واجبات وفق لما تقضي به قواعد ومبادئ المراجعة من ناحية ولما جرى عليه العرف في مجال المراجعة الخارجية من ناحية أخرى وسنعرض هذه العناصر بإيجاز فيما يلي: [3]

تتمثل حقوق المراجع الخارجي في المجالات والنواحي التالية والتي تعتبر الأساس في تحديد ما يجب أن يتمتع به من سلطات تساعده في إنجاز برنامج مراجعته وتحقيق أهدافه بدرجة عالية من الفعالية:

- حق طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات والاطلاع عليها للحصول على بيان معين أو معلومة أو تفسير نتيجة معينة، وحق الاطلاع على القوانين واللوائح التي تحكم طبيعة عمل ونشاط الشركة.

- حق طلب أي تقارير أو استفسار معين حول عملية معينة من أي مسؤول في الشركة في أي مستوى إداري لتوضيح أمر ما لم يصل المراجع إلى تفسير مرضى له.

- من حق المراجع فحص وتدقيق الحسابات المختلفة والسجلات وفقا للقوانين واللوائح من ناحية ووفقا لها تقضي به القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها من خلال المراجعة الحسابية، إلى جانب ذلك فحص وتدقيق المجموعة المستندية ممن خلال المراجعة المستندية.

من حقوق المراجع جرد الخزائن المختلفة للشركة عند الحاجة إلى ذلك التأكد من الأوراق المالية المحفوظة فيها

[1] محمد بوتين، التدقيق ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر 2003، ص 05
[2] القانون 10-01 متضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 المؤرخة في 11/ 2010/01 ص 10
[3] محمد السيد سريا ، مرجع ذكره ص61-65

- حق مراجعة وفحص باقي أصول الشركة على اختلاف أنواعها وكذلك التحقق من الالتزامات المستحقة على الشركة وحق الاتصال بدائني الشركة للتأكد من صحة هذه الالتزامات.

- حق حضور اجتماعات الجمعية العامة المساهمين بصفته الشخصية أو من ينوب عليه من مساعديه وذلك لتقديم تقرير المراجعة وعرضه حضور مناقشته والرد على أي استفسارات قد تثيرها الأعضاء حول بعض نقاط أو جوانب التقرير.

ثانيا: واجبات مراجع الحسابات:

تتمثل فيما يقوم به من أعمال مختلفة لإنجاز برنامج مراجعته على أكمل وجه وبشكل موضوعي وفعال ومن أهمها:

- عدم التدخل في التسيير وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 10-01 أن مراجع الحسابات يقوم بفحص حسابات ووثائق الشركة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير [1].

- يجب عليه أن يقوم بالفحص والتدقيق الفعلي لحسابات الشركة ودفاترها بما تحتويه من قيود يومية وحسابات أستاذ بغرض التحقق من صحتها وسلامتها والكشف عن أي أخطاء والعمل على تصحيحها بالتعاون مع محاسبي الشركة.

- يجب على المراجع التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والالتزامات المختلفة أي طريقة من الطرق التي يراها مناسبة بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر، ويمكن في هذا المجال استخدام بعض أدوات وأساليب المراجعة الفنية.

- ضرورة الالتزام بقواعد وقانون الشرف المهني وأدابها وسلوكها فيما يتعلق بعمله.[2]

- أن يتأكد من مدى قوة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بتقييمه لها حتى يستطيع اختيار عينات المراجعة بشكل ملائم وسليم ويغطي معظم عمليات الشركة.

- يجب على المراجع أن يقدم التوصيات والاقتراحات الملائمة كما يلي:

- معالجة وتصحيح الأخطاء التي لم يكتشفها.

- عدم الوقوع في الأخطاء مستقبلا ما أمكن ذلك.

- حسن سير العمل في أقسام إدارات الشراكة.

- التأكد من إلى جانب الفحص والمراجعة الدفترية أن الشركة تقوم بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المختلفة وتلتزم بها طريقة سليمة، كما تلتزم بنصوص بنود العقود التي قبلتها ووقعت عليها.

- التحقق من أن الشركة تلتزم بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 المادة 23 مرجع سابق ص 7

[2] زاهرة توفيق سواد مراجعة الحسابات والتدقيق الطبعة الأولى، الراية للنشر والتوزيع عمان 2009 ص 138

-فحص عناصر قائمة الدخل للتحقق من أنه يظهر النتيجة الحقيقية لنشاط الشركة من أرباح وخسائر عن السنة الماضية.

- فحص عناصر قائمة المركز المالي للتحقق من أنها تعبر تعبيرا صحيحا عن القيم الحقيقية لعناصر الأصول والالتزامات في نهاية السنة المالية.

يجب على المراجع أن يحضر هو أو أحد مساعديه اجتماع الجمعية العامة المساهمين في الشركة لمناقشة تقريره

- على المراجع عند حضوره اجتماع الجمعية العامة للمساهمين أو اجتماع مجلس الإدارة في غير شركات المساهمة أن يقدم تقريره إلى الأعضاء ويتلوه عليهم بحيث يكون تقريرا شاملا على جميع البيانات الهامة واللازمة التي تعبر عن:

- ما إذا كان المراجع قد حصل على كل البيانات والمعلومات والسجلات والدفاتر اللازمة لإنجاز عمله.

- ما إذا كانت الحسابات والدفاتر والسجلات سليمة ومنتظمة.

- ما إذا كانت الحسابات الختامية والميزانية تتفق مع البيانات المسجلة في الحسابات والتقارير والملخصات المختلفة.

- ما إذا كان الجرد والتسويات الجردية التي قامت بها الشركة قد أحترم فيها القواعد المتعارف عليها.

- ما إذا كانت وقعت مخالفات معينة لأحكام بعض النظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة نشاط الشركة.[1]

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 42 المادة 23 مرجع سابق ص 07

المطلب الثالث: تعيين وإنهاء مهام مراجع الحسابات

أولا: تعيين مراجع الحسابات

لقد أوضح المشرع الجزائري شروط وكيفيات تعيين مراجع الحسابات لدى الشركات والهيئات النصوص عليها قانونيا، حيث يتعين على الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات تعيين مندوب أو أكثر للحسابات من المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية وذلك بعد موافقتهم [1]ويتم اختياره على أساس قدراته بالنسبة لمراقبة شركات المساهمة في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري ورد ما يلي [2]: " تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات نختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني .

وإذ لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو عارض رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفق المادة 75 مكرر 7 من القانون التجاري [3]" يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنوات المالية الثلاثة.

يبقى مندوب الحسابات المعين من الجمعية بدل مندوب أخر، يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استحلفه، وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات، يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات.

تم اختيار وتعيين مراجع الحسابات وفقا للتنظيم الجديد على أساس المناقصات، حيث تقوم المؤسسة بإعداد دفتر الشروط، على أن يقدم مراجع الحسابات العروض التقنية والمالية التي يتم على أساسها اختيار المراجع.

[1] القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المادة 30-ص5
[2] القانون التجاري الجزائري نسخة محملة من موقع الجريدة الرسمية الجزائرية joradp.dz اصدار 2007 ص188
[3] نفس المرجع ص 189

ثانيا: إنهاء مهام مراجع الحسابات:

يتم عزل وانهاء مهام مراجع الحسابات في المؤسسة لعدة أسباب كفقدان الأهلية أو الوفاة، مما يستدعي قيام مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للمساهمين من أجل انتخاب بديل له فورا، ويرجع الحق في عملية عزل مراجع الحسابات أو تسريحه للجمعية العامة للمساهمين، وذلك أن محافظ الحسابات وكيل بأجر عن المساهمين في حدود المهمة الموكلة إليه [1]

أما في المؤسسة الفردية، نجد أن صاحب المؤسسة هو الذي يعيين مراجع الحسابات وهو الذي يستطيع عزله.[2]

كما يمكن انهاء مهام مراجع الحسابات من طرف القضاء بعد طلب من المؤسسة بسبب مخالفات أو أخطاء مرتكبة، فحسب المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري " يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ عليه الادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أومندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، وإذ تمت عملية الطلب تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفة حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وأيضا حسب المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري " في حالة حدوث أي خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون عشر رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

هناك إجراءات معينة يجب اتباعها عند عزل محافظ الحسابات كأن يرسل إخطار مسبق لمراجع الحسابات باقتراح عزله قبا اجتماع الجمعية العامة بفترة معينة، ولمراجع الحسابات الحق في حضور الاجتماع ومناقشة قرار عزله.

إن الطابع القانوني لمهنة مراجع الحسابات استوجب من المشروع الجزائري صياغة أحكام خاصة بتنظيم المهنة من تعيين المهني، تحديد أتعابه، شروط الممارسة وحالات التنازل عن المهمة بهدف المحافظة على الأسس المهنية والوصول إلى تحقيق الأهداف المطلوبة.[3]

[1] خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات -الناحية النظرية- دار وائل للنشر 1999 -2000م
[2] عبد الفتاح محمد الصحن، كمال خليفة أبو زيد، المراجعة علما وعملا، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية .1991ص 105
[3] القانون التجاري الجزائري، مرجع سبق ذكره ص 190

خلاصة الفصل:

هدفت الدراسة في المبحث الأول إلى التعرف على ماهية التدقيق والهدف المراد منه مع تعدد أنواعه وأهميته كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى معرفة الأسس النظرية لمراجع الحسابات من تعريف شامل له وتحديد أتعابه وكذا معايير الأداء المهني له.

أما في المبحث الثالث استهدفنا إلى تقديم الإطار العملي لمراجع الحسابات من تحديد مسؤولياته إضافة إلى معرفة حقوقه وواجباته وكذا كيفية تعينه وإنهاء مهامه

الفصل الثاني

تمهيد:

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر وارد يرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات ، و تنقلها بين أيدي كثيرة وصولا إلى إصدار القوائم المالية النهائية كما أن احتمالية وقوع تلاعب أو غش في البيانات المحاسبية بإحدى هذه المراحل المتعددة التي تمر بها ليس ببعيد ، ولاكتشاف ما بها من أخطاء أو غش يتم عن طريق هذه البيانات وتدقيقها بواسطة مدقق خارجي أو مدقق داخلي ، ومما يساعد المدقق على كشف الأخطاء أو الغش هو إلمامه بأسباب ارتكابها ، وتفهمه لطبيعتها و أنواعها ومواطنها ، وحتى يقوم المدقق بعمله بصورة مناسبة لا بد أن تكون هناك مجموعة من المعايير التي تحكم عمله لذلك جاء معيار التدقيق الدولي رقم 240 ليعالج مسؤولية المدقق عن كشف الغش والخطأ حيث حدد هذا المعيار الإجراءات اللازمة لاكتشاف الأخطاء والغش، كذلك الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن الغش والخطأ للجهات المستفيدة .

وبناءا على تقدم فقد عنيت أدبيات التدقيق بالتفرقة بين نوعين من التصرفات التي ينشأ عنها الغش هما: الأخطاء Errons والغش Fraude، ويعد النوع الأول أقل خطورة من النوع الأخير الذي ينطوي على تخطيط مسبق وإدارة متعمدة من قبل مرتكبه.

مما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ

المبحث الثاني: مواطن الغش والخطأ

المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات تجاه اغير

المبحث الأول: الإطار النظري للغش والخطأ

إن ظاهرة الفساد المالي والناتج عن التلاعب أو الغش ليست بالشيء الجديد في عصرنا، بل تمتد جذورها إلى أن حجمها ونتائجها بدأ يجذب انتباه المهتمين بالشؤون المالية والاقتصادية، ولذلك يهدف هذا المبحث إلى التعرف على ما يلي: - مفهوم الغش والخطأ – أنواع وخصائص الغش والأخطاء.

المطلب الأول: مفهوم الغش والخطأ

الفرع الأول: مفهوم الغش:

- ✓ الغش هو فعل متعمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحكومة أو الموظفين أو الأطراف الخارجية ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة ليست من حقه أو غير قانونية [1].
- ✓ يشير مصطلح (التحريف والتلاعب) إلى فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص من الإدارة أو الموظفين، والذي ينتج عنه تحريف في البيانات المالية.
- ✓ كما شير مصطلح الغش إلى فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المؤسسة، وينطوي الغش على ما يلي:

- التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أوو تغييرها.

- سوء توزيع الأصول.

- حذف أو إلغاء أثار العمليات من السجلات أو المستندات.

- تسجيل العمليات وهمية وسوء تطبيق السياسات المحاسبية.

مثلث الغش: [2]

إن عملية التنبؤ بالغش في أن الأفراد الذين يستوفون الشروط الثلاثة لمثلث الغش من المرجح أن يقوموا به، حسب جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA، حيث تتوضح هذه الظروف الموضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (1-1): مثلث الغش

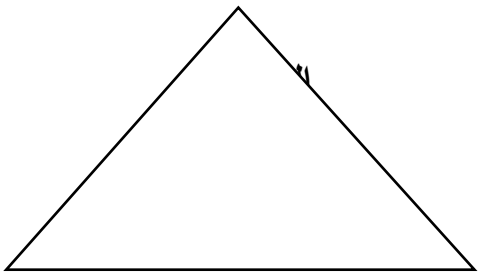

الفرصة: إن ضعف ثقافة المؤسسة وعدم وجود ما يكفي من إجراءات الرقابة الداخلية يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاعتقاد بأن الغش لا يمكن كشفه.

المنطقية: هو الاعتقاد بأن العمل الذي يرتكب لا يعتبر غش أو غير مهم.

[1] الإتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 الفقرة أ- 11 مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية، ص:06

[2] الإتحاد الدولي للمحاسبين، " إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة " – المعيار التدقيق الدولي رقم 240 مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق، 2007.

الدافعية: غالبا ما تنشأ نتيجة احتياجات فورية مثلا وجود ديون على الموظف أو رغبة الإدارة في تحقيق أرباح.

الفرع الثاني: مفهوم الخطأ

أشار المعيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن:

- ✓ الخطأ «يعني تحريفات غير مقصودة في تقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح " [1].
- ✓ كما عرف الخطأ بأنه تلك " الأخطاء غير المتعمدة التي لا ترتكب بناء علة تصميم سابق، وإنما تقع بسبب جهل أو عدم دراية موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو بسبب التقصير والإهمال في أداء أعمالهم".[2]
- ✓ وعرفه أيضا بتلك الأخطاء الحسابية والكتابية في السجلات والتقارير المحاسبية التي يتم فيها إعداد التقارير المالية والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية والأخطاء التي تنشأ نتيجة النسيان أو تفسير المغلوط عند إعداد التقارير المالية " [3].

المطلب الثاني: أنواع وخصائص الغش والخطأ والفرق بينهما

سيتم في هذا المطلب التعرف على أنواع الغش والخطأ وعلى خصائص كليهما كما يلي:

الفرع الأول: أنواع الغش والخطأ

يواجه مراجع الحسابات عدة أنواع من الغش والأخطاء وسيتم التعرف عليها كما يلي:

أولا: أنواع الغش

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين " إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقية المهنة " – المعيار التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق ،2003.

[2] عبد الله خالد أمين، علم التدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2007، ص56.

[3] حسين القاضي، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان 1999، ص:130.

حددت نشرة معايير المراجعة رقم (16) مثل هذه الأخطاء المتعمدة كنوع من المخالفات وعادة يتم تقسيمها إلى: [1]

- **غش احتيال العاملين:** تتضمن بصفة عامة سرقة موارد المؤسسة التي يصاحبها أخطاء متعمدة بالسجلات المحاسبية لإخفاء مثل هذه الاختلاسات، وغالبا ما تعتمد المؤسسة على نظم الضبط لتخفيض حدوث مثل هذه الأخطاء
- **غش واحتيال الإدارة:** هي الأخطاء المتعمدة بالسجلات المحاسبية بواسطة الإدارة وذلك بغرض تحريف وتغيير المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالنا وخطورته أنه يحث في ظل وجود نظام ضبط داخلية جيدة، حيث يمكن أن تتغلب الإدارة على إجراءات الرقابة ومن الصعب اكتشاف هذا النوع على الرغم من تأثيره الكبير على صدق وعدالة القوائم المالية.[2]

يمكن أن يرتكب الغش عن طريق: [3]

1-التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس قصد إساءة استعمال أحد الموجودات ومن أمثلة على هذا النوع:

- إثبات مدفوعات وهمية في دفتر الشروع وسجلاته واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة المشروع كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية.

- عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها أو استخدامها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.

- عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها في تغطية اختلاسات سابقة بالمستودعات.

- إثبات أذولات صرف صورية، واختلاس تلك البضائع.

2- التلاعب في الحسابات بالدفتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.

ويحدث مثل هذا التلاعب بوحي وتوجيه من إدارة المشروع بقصد أحد الأهداف التالية:

- تضخم أرباح المشروع كأن يثبت مبيعات وهمية، أو يغالي في تقدير بضاعة أخر مدة، أو يؤجل قيد بعض المشتريات المفترة اللاحقة، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك.

- تقليل أو تخفيض الأرباح بقصد المضاربة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين احتياطات سرية قد يساء استخدامها مستقبلا لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة، وقد يكون ذلك أيضا بهدف التهرب من الضرائب أو طلب إعانة من الدولة خاصة إذا كانت الدولة تتضمن حدا أدنى من الأرباح.

[1] عاطف زاهرة، توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 179
[2] عاطف زاهرة ـ توفيق سواد مرجع سابق ذكره ،ص: 179
[3] عبد الله خالد أمين، مرجع سبق ذكره، ص : 41

- إظهار المركز المالي على غير حقيقته وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات، كل ذلك بهدف المضاربة في السوق المالي، أو الحصول على قرض، أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع [1]

ثانيا: أنواع الأخطاء: [2]

تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفتر والسجلات إلى أنواع متعددة إذا نظرنا إليها من زوايا مختلفة نذكر منها:

- **أخطاء الحذف أو السهو:**

وهي الأخطاء التي تنشأ عن قصد أو غير قصد، وهي تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كليا أو جزئيا، أو حذف العملية بالكامل وفي هذه الحالة فإن هذا الحذف لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة أو دفتر الأستاذ بسبب حذف الطرفين المدين والدائن.

ما الحذف أو السهو الجزئي يمكن اكتشافه بسهولة لأنه يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة مما يسهل معه اكتشاف الخطأ، يمكن أن تكون أخطاء الحذف أو السهو على النحو التالي: [3]

- عدم قيد عملية بيع أجل أو شراء أجل.

- عدم احتساب المخصصات اللازمة لمقابلة التزامات مستقبلية.

- عدم احتساب الإهلاك للأصول الثابتة.

- عدم قيد المقبوضات نقدية.

- **الأخطاء الإرتكابية**:

وتنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية (جمع أو طرح .....) أو في الترحيل والترصيد، وقد يكون كليا في طرفي العملية، وقد يكون جزئيا أي في طرف واحد، ويكشف الخطأ الكلي عن طريق المراجعة المستندية والمقارنات والمصادقات.[4]

- **الأخطاء الفنية:** (أخطاء تطبيق الأصول والمبادئ المحاسبية):

وتتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفاتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول و المبادئ ، وتؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح أو خسائر المشروع ومركزه المالي ومن أمثلتها الخلط بين المصاريف الإرادية والمصاريف الرأسمالية وبالتالي تحميل حساب الأرباح والخسائر بمصاريف

[1] عبد الله خالد أمين، مرجع سبق ذكره ص42.
[2] خالد راغب الخطيب وأخرون دراسة متقدمة في التدقيق الحسابات
[3] غسان فلاح المطارنة ، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر ، عمان،2006،ص:148.
[4] زهير إبراهيم الحدرب، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى دار البداية للنشر، عمان،2010، ص:34.

غير صحيحة وكذلك عدم التطبيق السليم لمبدأ المقابلة ، فضلا عن تجاهل أسس القياس المحاسبي السليم لعناصر الإيرادات والمصروفات ، وكذلك عدم إتباع سياسة الحيطة والحذر بعدم تكوين احتياطات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها .[1]

- **الأخطاء المتكافئة:**

ويقصد بها الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ أخر بالدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها ، ولن يتسنى للمدقق اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا دقق في مراجعته المستندية والحسابية وقد يكون التكافؤ بين خطأين في حساب واحد ولن يكون لذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي، وقد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المشروع أو مركزه المالي .

الأخطاء الكتابية:

تنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب أخر مثل ترحيل مشتريات أجلة من مورد بالجانب الدائن ولكن بحساب مورد أخر، وفي هذه الحالة نجد أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة، وفي الحالة أخرى ترحيل نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن بالجانب المدين مثلا بدلا من الجانب الدائن، وفي هذه الحالة يمكن اكتشاف مثل هذا الخطأ حيث أن المراجعة لن تتساوى أطرافه [2]،حيث يمكن أن نفرق بين نوعين من الأخطاء التي تؤثر على توازن الميزان المراجعة[3] :

1- الأخطاء التي تؤثر على توازن الميزان المراجعة:

- ✓ أخطاء الحذف الجزئي والأخطاء الارتكابية إذا كانت جزئية.
- ✓ أخطاء تكشف عن نفسها.

2- الأخطاء التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

- ✓ أخطاء الحذف الكلي.
- ✓ أخطاء ارتكابية إذا كانت كلية.
- ✓ أخطاء متكافئة.

[1] نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة العمليات المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص:132-133
[2] غسان الفلاح المطارنة مرجع سبق ذكره، ص150
[3] نواف محمد عباس الرماحي، مرجع سبق ذكره، ص :136

الفرع الثاني: خصائص الغش والخطأ:

حسب المعيار الدول رقم (LAS240)فإن خصائص الغش تتمثل فيما يلي:

- ❖ قد تنشأ تحريفات في قوائم المالية إما بسبب غش أو خطأ والمعامل الذي يفرق بين الغش والخطأ هو ما إذا كان الإجراء أساس ناتج عنه تحريف في القوائم المالية متعمد أو غير متعمد.
- ❖ رغم أن الغش هو مفهوم قانوني واسع الأغراض معايير المراجعة إلا أن المراجع يهتم بالغش الذي يترتب عليه تحريف جوهري في القوائم المالية.

الفرع الثالث: الفرق بين الغش والخطأ:

فرق المعيار الأمريكي رقم (SAS53) بين الأخطاء والتلاعب والغش، بحيث [1]:

- يشير الخطأ إلى تحريف أو استعباد غير معتمد مبالغ أو إفصاحات معينة في قوائم مالية، وهي غالبا ما ترتكب نتيجة جهل موظفي إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو نتيجة الإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية فمثلا في:

- أخطاء العمليات الحسابية في النقل أو الترصيد الخاطئ.

- عدم الدقة في إعداد التقديرات المحاسبية.

[1] www.almohasbl.com/2009/10/fraud-and-auditor.html

- أما الغش فهو عبارة عن تحريف متعمد وهي غالبا ما ترتكب برغبة مرتكبيها في إخفاء إفصاحات معينة في قوائم المالية أو اختلاسات أو تقديم تقارير مالية غير حقيقية فممثلا في:

-إخفاء معاملات أو مبادلات عمدا.

- تبديد موارد المؤسسة عمدا.

المطلب الثالث: مخاطر الغش والخطأ

يقوم محافظ الحسابات بتخطيط العمل للوصول إلى تقرير مهني محايد عن القوائم المالية، وتتصف البيئة التي يعمل فيها بالكثير من عوامل عدم التأكد، ومن ناحية أخرى فإن العديد من القرارات التي يتخذها تعتمد على الحكم الشخصي، ويترتب على هذه العوامل أن يتحمل محافظ الحسابات درجة من الخطر يتم ايضاحها فيما يلي:

كما عرفها معيار المراجعة الدولي رقم 400، (تقدير المخاطر والرقابة الداخلية): تعني المخاطر التي تؤدي إلى قيام محافظ الحسابات بإبداء رأي غير مناسب عندما تكون البيانات المالية تحتوي علة أخطاء جوهرية. وتتكون مخاطر المراجعة من ثلاث مكونات: [1]

أ- **المخاطر الملازمة:** هي قابلية حدوث خطأ مادي مؤثر على رصيد حساب أو مجموعة معاملات متشابهة بشكل فردي أو عندما تندمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى مع افتراض عدم وجود رقابة داخلية ذات علاقة.

ب- **مخاطر الرقابة:** هي قابلية حدوث خطأ هام في رصيد حساب أو مجموعة معاملات متشابهة بشكل فردي أو عندما تندمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى من دون أن تمنع أو تكتشف وتصحح في الوقت المناسب.

ت- **مخاطر عدم الاكتشاف:** وهي المخاطر بأن إجراءات المراجعة التحقيقية لا تكتشف وجود خطأ في رصيد حساب أو مجموعة معاملات متشابهة قد تكون هامة بشكل فردي أو عندما تدمج مع أخطاء في أرصدة أو مجموعات أخرى من العمليات.

ثانيا: تقييم مخاطر الأخطاء والغش:

تتطلب مرحلة تقييم المخاطر النقاط التالية:

[1] المعيار الدولي للتدقيق رقم 400، تقدير المخاطر والرقابة الداخلية ص400

المشاركة الواضحة للأعضاء الأعلى في الفريق، التأكيد على التشكيك المهني، التخطيط، مناقشات الفريق واستمرارية الاتصال، التركيز على تحديد المخاطر، قابلية تقييم استجابة الإدارة للمخاطر، استخدام التقدير المهني.

ثالثا: الأهمية النسبية: [1]

على محافظ الحسابات الأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية وعلاقتها بمخاطر التحريف الجوهري وذلك عند قيامه بإجراءات الكشف عن الأخطاء والغش.

تكون المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو عرضها بصورة خاطئة يؤثر على القرارات الاقتصادية لمستخدمي المعلومات المالية، وتعتمد الأهمية النسبية على حجم البند أو الخطأ المقدر في الظروف الخاص بحذفه أو بيانه بصورة خاطئة وبالتالي فإن الأهمية النسبية توفر البداية بدل كونها صفة نوعية ابتدائية يجب أن تحتويها المعلومات لكي تكون مفيدة [2]

رابعا: العلاقة بين الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة:

هناك علاقة عكسية بين الأهمية النسبية وبين مستوى مخاطر المراجعة، أي كلما ارتفع مستوى الأهمية النسبية كلما انخفضت هذه المخاطر، والعكس بالعكس.

إن تقدير محافظ الحسابات للأهمية النسبية المتعلقة وبأرصدة حسابات معينة أو بمجموعة من المعاملات تساعده على اختيار إجراءات مراجعة التي بمجموعها يتوقع أن تؤدي إلى تخفيض مخاطر

المراجعة إلى مستوى منخفض مقبول.

[1] المعيار الدولي للتدقيق رقم 320، الأهمية النسبية في التدقيق ص.ص107-108

[2] معيار التدقيق الدولي رقم200، الهدف والمبادئ الأساسية التي تحكم تدقيق البيانات المالية، ص8.

المبحث الثاني: مواطن الغش والخطأ

المطلب الأول: مؤشرات وجود الغش والخطأ

يلجا المحاسب أو ماسك الدفاتر أحيانا إلى إخفاء الخطأ أو الغش، حيث قد يحاول المحاسب أحيانا أن يخفي جهله وعدم كفايته بارتكاب خطا عمدي، ولكن بحسن نية، كما في حالة المحاسب الذي يتلاعب في ميزان المراجعة بتغيير قيم بعض الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام إدارة الشركة.

كما قد يحاول البعض إخفاء اختلاس معين حتى لا ينكشف أمره فيقوم بالتلاعب في الحسابات، ليضيف إلى جريمة الاختلاس جريمة أخرى. وقد يحدث نتيجة المحاولات المحاسبين أو الإدارة في الشركة لإخفاء حالات الخطأ أو الغش بعض المؤشرات التي توحي بوجود مثل هذه الحالات التي يجب أن يأخذها المدقق بعين الاعتبار عند تخطيطه لعمله، وتنفيذه لعملية التدقيق، وقد أورد معيار التدقيق الدولي رقم (240) بعض هذه المؤشرات وهي:

1- الاختلافات في السجلات المحاسبية بما في ذلك ما يلي:

- معاملات غير مسجلة بأسلوب كامل أو في الوقت المناسب، أو مسجلة في وقت غير مناسب فيما يتعلق بالمبلغ أو الفترة المحاسبية أو سياسة الشركة.

- أرصدة أو معاملات غير مدعمة أو غير مصرح بها.

- تعديلات في آخر لحظة تؤثر بشكل جوهري على النتائج المالية.

- أدلة على إمكانية وصول الموظفين للأنظمة والسجلات بما لا يتفق مع ما هو ضروري الأداء واجباتهم المخولة لهم:

2 - الأدلة المتعارضة أو الناقصة

-مستندات ناقصة.

- مستندات تبدو أنها تم إجراء تغيير فيها.

- بنود أو مطابقات هامة غير مفسرة 29 - تغييرات غير عادية في الميزانية العمومية، أو تغييرات في الاتجاهات أو نسب البيانات المالية والعلاقات بينها.

- شيكات ملغاة ناقصة أو غير موجودة في الحالات التي يتم فيها إعادة الشيكات الملغاة إلى المنشاة مع بيان مصرفي:

- مخزون أو أصول مالية ناقصة ذات أهمية كبيرة. [1]

[1] فضيل مصطفى، يوسف شفى عمري -مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، جامعة الشرق الأوسط سنة2013-2014

3- علاقات إشكالية أو غير عادية بين المدقق والإدارة، بما في ذلك ما يلي:

- منع الوصول إلى السجلات أو موظفين معينين أو العملاء الذين يمكن طلب الأدلة منهم.
- ضغوط على الوقت غير مناسبة تفرضها الإدارة لحل مسائل معقدة أو موضع خلاف.
- تأخيرات غير عادية من قبل الشركة في تقديم المعلومات المطلوبة.
- عدم الرغبة في إضافة أو تعديل الإفصاحات في البيانات المالية لجعلها أكثر اكتمالا وقابلية.
- عدم الرغبة في تناول نواحي الضعف المحددة في الرقابة الداخلية في الوقت المناسب.

البنود الأخرى، تشمل ما يلي:

- علم رغبة الإدارة في السماح للمدقق بالاجتماع بصورة شخصية مع المكلفين بالرقابة.
- تغييرات متكررة في التقديرات المحاسبية لا تبدو أنها ناجمة عن تغييرات في الظروف.
- تسامح لانتهاكات قواعد أخلاقيات المهنة للمنشأة.

بناء على هذه المؤشرات، فإن المدقق يقوم خلال تنفيذه لعملية التدقيق بفحص المستندات والحسابات، وطلب الكشوف من البنوك، وغير ذلك من الإجراءات التي من شانها كشف حالات الخطأ والاختلاس والتلاعب وما يصاحبها من محاولات من قبل المحاسبين، أو إدارة المشروع للتغطية عليها أو إخفائها.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش

[1] فضيل مصطفى، يوسف شفى عمري -مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، جامعة الشرق الأوسط سنة2013-2014

تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها لذلك وجب على مراجع الحسابات إن ويتخذ الإجراءات اللازمة سحب مقتضيات الأحوال لاتخاذها وفيما يلي أهم الخطوات الواجب العمل بما فيما يلي:

✓ **إبلاغ إدارة المؤسسة:**

يجب على المراجع الحسابات أن يبلغ إدارة المؤسسة بالنتائج المتوصل إليها بأقصى سرعة ممكنة في الحالات التالية:

- إذا كان يشك من احتمال وجود غش ولو كان تأثيره المحتمل على القوائم المالية غير مادي.

- إذا كان الغش موجود فعلا.

- كما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف عند تحديد المستوى الإداري المناسب الذي يبلغه حالات الغش المحتمل أو الفعلي وعندما يكون الشك محيطا بالإدارة فإن المراجع يسعى عادة إلى الحصول على إشارة قانونية تساعد في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه إتباعها. [1]

✓ **إبلاغ السلطات الإشرافية العليا:**

إن التزام مراجع الحسابات بمبدأ " السرية " يمنعه من الإبلاغ عن الغش الأطراف ثالثة، على أنه في الحالات معينة يتجاوز القوانين. كما نص القانون [2]" 10-01 المادة 27 على أنه (في حالة عدم المصادقة على الحسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين يتعين علة محافظة الحسابات إعلام وكيل الجمهورية 47 المختص إقليميا بذلك).

✓ **إبلاغ مستخدمي القوائم المالية:**

إذ تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ أو الغش له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، عليه أن يبدي رأيا متحفظا أو سلبي.

كما أن المراجع الحسابات الحق في الاطلاع على كل وثائق المؤسسة كما نصت المادة 31 من قانون 10 01 (يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات

[1] إبراهيم الحسيني هدى خليل مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد28، بغداد 2011 ص18

[2] الجريدة الرسمية قانون 10-01 المادة 27 العدد42 الجزائر لمؤرخ في28 رجب 1431 الموافق ل11يول يو2010، ص07

المحاسبية وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للهيئة أو المؤسسة، وأن يطلب كل توضيحات والتفتيشات التي يراها لازمة) .

وإذ منعت إدارة المؤسسة مراجع الحسابات من الاطلاع على كل الوثائق فإنه يصدر رأيا تحفظيا أو يمتنع عن إبداء الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود عراقيل وقيود في عملية المراجعة.

✓ **الانسحاب من عملية المراجعة:**

قد يرى مراجع الحسابات أنه من ضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المؤسسة إجراءات تجاه الغش والتي يرى المراجع إنها ضرورية في ظل الظروف حتى ولو لم يكن الغش أو الخطأ له تأثير مادي على القوائم المالية، ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة تورط الإدارة والسلطة العليا والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية قرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية العلاقة بين المراجع والمؤسسة. [1]

المطلب الثالث: تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الفساد المالي:

قامت المنظمات المهنية وعلى رأسها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بإصدار مجموعة من النشرات المهنية بخصوص مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الفساد المالي، وسيقوم الباحث بعرض هذه النشرات بحسب تواريخ إصدارها كما في الجدول رقم (2-3)

جدول رقم (3-2)

نشرات تطور معايير التدقيق الدولية بخصوص مسؤولية المدقق باكتشاف الفساد المالي

تاريخ وعنوان النشرة	هدف النشرة	موقف المدقق الخارجي عن حالات الفساد المالي	الملاحظات

[1] إبراهيم الحسيني، هدى خيل، مرجع سبق ذكره ص:19

1-نشرة إجراءات التدقيق رقم (1) في عام 1939، بعنوان (Extensions of Audi Ting Procédures) (الحالمي،2009).	أن على مدقق الحسابات أن يخطط عملية التدقيق بهدف ابداء الرأي في عدالة القوائم العالية وليس لاكتشاف الخطأ والغش في القوائم المالية، وأن عملية اكتشاف الخطأ والغش لا تعد هدفا أساسيا للتدقيق.	إن مدقق الحسابات يتحمل مسؤولية محدودة بخصوص اكتشاف الخطأ والغش.	لم تنجح في تحقيق هذا الهدف.
2-نشرة إجراءات التدقيق (30) في عام 1960. بعنوان (Responsiblity and Fonctions of The Independent Auditor in the Examiniation of Financial Statement) (غالي، 2001).	أنه ينبغي على المحاسب القانوني أن يكون حذرا ومدركا لإمكانية وجود الخطأ والغش في القوائم المالية.	لم تحمل منافق الحسابات مسؤولية اكتشاف الخطأ والغش، ولم توسع مسؤوليته فيما يتعلق بذلك.	هذه النشرة لم تنجح في تحقيق الهدف وما يدل على ذلك تزايد حالات التقاضي ضد المدققين لإخفاقهم في اكتشاف الخطأ والغش وتجاهل المحاكم لمحدودية مسؤوليات المدققين.
3-نشرة المعايير التدقيق رقم (16) في 1977 (the Indeponsiblity for the diction of Errons and Irrégularités) الحالمي ،2009).	أنه ينبغي على المحاسب القانوني أن يقوم بوضع خطة التدقيق بشكل يراعي عملية البحث على الخطأ والمخالفات المهمة.	حددت مسؤولية عن اكتشاف الخطأ والمخالفات بحدود العينة التي يقوم بمراجعتها، وقد أكد بعض الباحثين أن التعبيرات المستخدمة في هذه النشرة كانت غامضة، كما أنها لم تقدم للمدققين إرشادا كافيا.	لم تلبي احتياجات مهنة المحاسبة أو مجتمع الأعمال، ومن ثم لم تحقق الهدف من إصدارها، إذ إنه وفقا لما تضمنته، لا يمكن لمستخدمي القوائم المالية الاعتماد على التدقيق لضمان اكتشاف حالات الخطأ والمخالفات المهمة.
4-نشرة معايير التدقيق رقم (53) لعام 1988 بعنوان (the Auditor responstbulity To detect And report Errons And Irrégularités (دحدوح،2006).	تبنت هذه النشرة مدخلا إيجابيا من الطابع الدفاعي الذي كان في النشرات السابقة.	ألزمت هذه النشرة المحاسب القانوني أن يخطط لعملية التدقيق بشكل يمكنه من توفير تأكيد بدرجة معقولة لاكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، وممارسة درجة ملائمة من الشك المهني لتحقيق ذلك.	على الرغم من هذه النشرة قد وسعت من نطاق مسؤولية المحاسب القانوني بخصوص اكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، إلا أنها لم تعطي تفسيرا واضحا للمعنى المقصود، بالتأكيد المعقول، والدرجة الملائمة من الشكل.
5-نشرة المعايير التدقيق رقم (82) لعام 1970 بعنوان (considération fraude	في حين استخدمت المعايير السابقة (fraude) تضمن هذا المعيار أول مصطلح مخالفات،	لم يوسع من هذه المسؤولية،	ويرى الباحث أن المعيار لا يلبي طموحات مجتمع الأعمال، فيما يتعلق

In a Financial statement Audit) (Alcpa 1977).	وقد ميز هذا المعيار بين نوعين من الغش هما: - إعداد التقرير المالي الغشي. - سوء استخدام الأصول. كما تضمن هذا المعيار مجموعة من الإرشادات من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش من قبل مدققين الحسابات أثناء قيامهم بعملية التدقيق، وأوضح المعيار مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش.	التي لاتزال في إطار مفاهيم رئيسية لضمانات المادية المعقولة.	بمسؤولية مدقق الحسابات بخصوص اكتشاف الأخطاء والغش، لأنه لم يؤدي إلى توسيع مسؤوليات مدقق الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والعمليات الغش المادية وإنما قد مجموعة من الإرشادات للمدققين من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش في أثناء قيامهم بعملية التدقيق بهدف تحسين قدراتهم على تنفيذ مسؤولياتهم.
6-نشرة معايير التدقيق رقم (99) لعام 2002، بعنوان (Considération of fraude In flnancilan Statement Audit) .(ALCIPA .2003).	يبين الإرشادات للمدققين للوفاء بمسؤولياتهم المرتبطة بالغش عند أداء مهمة تدقيق القوائم المالية طبقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها.	لا يحمل هذا المعيار مدقق الحسابات مسؤولية أكبر بخصوص اكتشاف التلاعب والغش.	أي أنه لا يغير أيا من مسؤوليات مدقق الحسابات، بل يضيف بعض المفاهيم والمتطلبات والاحتياجات والإرشادات الجديدة للمدقق بحيث يتناسب مع ما هو جديد في هذا الموضوع.

أما بالنسبة لمعايير التدقيق الدولية فقد أشار المعيار الدولي رقم (240) الصادر عن IFAC عام 1994 بعنوان " الغش والخطأ " ومن خلال البحث في تفاصيل المعيار يستنتج الباحث النقاط الأتية (الاتحاد الدولي للمحاسبي، 1998):

1- حمل المعيار إدارة الشركة مسؤولية منع الغش والخطأ واكتشافهما، حيث جاء في الفقرة (5) منه: ان مسؤولية مع الغش والخطأ واكتشافهما تقع على عاتق الإدارة من خلال مسؤوليتها عن تطبيق وتشغيل نظام الرقابة الداخلية الكافية، حيث أن تطبيق هذه النظم تقلل من إمكانية حدوث الغش أو الخطأ.

2- نص المعيار على علم مسؤولية المحاسب القانوني عن منع الغش والخطأ.

3- - لم يرد فيه نصا صريحا بشأن مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الغش والخطأ، إلا أنه أوجب عليه عند تخطيط وتنفيذ إجراءات القيام بما يلي:

- تقدير المخاطر المحتملة عن وجود عش أو خطا يؤدي إلى تحريفات جوهرية.

- الاستفسار من الإدارة عن أي غش أو خطا مهم تم اكتشافه.

- تصميم إجراءات تدقيق بالشكل الذي يمكن أو من خلالها الحصول على قناعة مناسبة بان التحريفات الناتجة عن الغش والخطأ يمكن اكتشافها.

- الحصول على أدلة إثبات كافية على علم حدوث أخطاء أو حالات غش سادية، وفي حالة حدوثه فإن تأثير الغش قد انعكس كما ينبغي على القوائم المالية، أو أن الخطأ قد تم تصحيحه.

وفي عام 2002 تم إصدار المعيار الدولي رقم (240) مع تعديل العنوان ليصبح مسؤولية المحاسب القانوني في مراعاة الغش والخطأ عند تلقي القوائم المالية مع بعض الاختلافات أهمها:

أنه نص صراحة على أن مسؤولية المحاسب القانوني عن عملية التدقيق التي تتم وفقا لمعايير التدقيق الدولية تتمثل في توفير ضمان معقول بخلو البيانات المالية إذا أخذت كل من أي تحريف مادي سواء كان حنونه نتيجة الغش أو خطا، كما أنه تم توسيع مسؤولية الأطراف الذين تقع عليهم عملية منع الغش والخطأ (الحالمي، 2009).

وفي عام 2004 أصدر الاتحاد الدولي (IFAC) معيار التدقيق الدولي رقم (240)، وقد تم تعديل العنوان ليصبح مسؤولية المحاسب القانوني في اعتبار الغش عند تدقيق البيانات المالية، حيث تم حذف مصطلح الخطأ، والجدير بالذكر أن هذا المعيار لم يجري عليه أي تغيير او تعديل يذكر فيما يتعلق بالمسؤولية عن اكتشاف الغش والخطأ، منذ 2004 حتى 2008 (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2005[1].)

المبحث الثالث: مسؤوليات مراجع الحسابات تجاه الغير

المطلب الأول: طبيعة مسؤوليات مراجع الحسابات

يمكن تلخيص مسؤوليات المدقق بما يلي:[2]

1- أن يقوم بتصميم ثم تقوم إجراءاته في إطار ما يكفي لاكتشاف المخالفات والأخطاء التي يمكن أن تفسد الصورة الصادقة والعادلة للقوائم المالية.

2- الحصول على تأكيد كافي (بتطبيق الإجراءات التي تتفق مع معايير التدقيق) بأن الأخطاء والمخالفات التي يمكن أن تترك آثارا جوهرية على القوائم المالية لم تحدث أو أنها كانت قد حدثت تكون قد صححت وإلا تم إظهار آثارها بطريقة صحيحة في القوائم المالية.

3- أن يبذل العناية والمهارة الواجبة في تقريره عن القوائم المالية المعيار المطلوب التقويم مثل هذه العناية هو مستوى العناية المبذول من قبل المدقق على قدر معقول من الكفاءة ويتماشى مع معايير التدقيق والمحاسبة السارية المفعول.

4- إن مسؤولية المدقق عن الإخفاق في اكتشاف الغش تنشأ فقد عندما يكون واضحا أن هذا الإخفاق نتج عن الإخفاق في الالتزام بمعايير التدقيق التي تلقى قبولا عاما .

5- الغش الذي يرتكب خلال الفترة التي غطها التدقيق ويكتشف في وقت لاحق لا يعد قرينة على إهمال المدقق، فالمدقق لا يضمن إذا كان الفحم قد تم مهارة وحرص مهني وفقا

[1] فضيل مصطفى، يوسف شفى عمري -مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، جامعة الشرق الأوسط سنة2013-2014

[2] الإتحاد الدولي للمحاسبين، الغش والمخالفات الأخرى-أصول التدقيق، المجتمع لعربي للمحاسبين القانونيين،1989، ص:47-48

لمعايير التدقيق التي تلقى قبولا عاما، وبالتالي فقد أوفي التزاماته التي تنطوي عليها المهمة.

ولإيضاح موقف المدقق نفترض أن مكتب التدقيق قام لأول مرة بتدقيق حسابات العميل ، وقدم تقريرا يبين أن القوائم المالية تعتلى صورة صادقة عادلة عن المركز المالي ونتائج العمليات وبعد عدة أشهر اكتشف العميل أن أحد موظفي الشركة كان يقوم باختلاس أموال الشركة منذ سنوات ، وكان يخفي جريمته عن طريق إجراء قيود وهمية في السجلات المحاسبية ، وبفرض أن العميل اهم المدقق بالإهمال موضحا أن جزءا كبيرا من الخسائر حدثت منذ تاريخ تدقيق المدقق وأن الخسائر التي حدثت مؤخرا كان من الممكن تجنبها لو لم يخفق المدقق في اكتشاف عدم انتظام السجلات المحاسبية .[1]

وبناء عليه يمكن طرح السؤال التالي:

هل إخفاق المدقق في اكتشاف الغش يعد قرينة على إهماله؟ ولتوضيح ذلك فإنه من المعلوم أن المدققين لا يضمنون دقة القوائم المالية دائما ، بل يدلون برأيهم فقط في عدالة القوائم المالية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن المدققين لا يقومون بمراجعة تفصيلية كاملة لجميع السجلات والعمليات ، وأن القيام بهذا العمل ينطوي عليه تكاليف باهظة لا تبررها الأحوال العادية ، فحص المدقق والذي ينطوي على دراسة وتقييم نظام العميل للرقابة الداخلية ، مدي وطبيعة الإجراءات المتبعة في عملية التدقيق تحدد وفقا لنقاط الضعف والقوة التي يتم اكتشافها في نظام الرقابة الداخلية للعميل ، إذا تم اختيار إجراءات التدقيق وتوجيهها بصورة جيدة فإن النتائج التي يصل إليها المدقق ، يجب أن تكون سليمة بصفة عامة ، ومع ذلك فإنه لن يكون هناك تأكيد مطلق بأنه لا يوجد غش في العمليات التي لم تشملها اختبارات المدقق ، كما أن هناك احتمال بأن تكون المستندات التي تم التلاعب فيها مزيفة مهارة ، أو أن عدم الانتظام قد تم إخفاؤه بحذق شديد ، بحيث يصعب اكتشاف الغش حتى مع تطبيق أساليب التدقيق التي تلقى قبولا عاما .

وعندما يقوم المدقق بالفحص وفقا لمعايير التدقيق التي تلقى قبولا عاما لا يكون المدقق مسؤولا عن الإخفاق في اكتشاف الغش، خلال عملية الفحص يجب أن يعتمد المدقق على تقديره الشخصي ومقدرته المهنية على الحكم على الأمور في تحديد الإجراءات التي تستخدم ومدى الاختبارات التي تتم.

ونظرا لأن هناك قرارات صعبة وفنية كثيرة يجب أن يتخذها المدقق، فإنه قد تحدث بعض الأخطاء في الحكم على الأمور، والمدقق الذي يعمل بإخلاص ويبذل العناية المهنية الواجبة ودرجة المهارة التي تستخدم عادة في مهنة التدقيق، فإن الخطأ في الحكم على الأمور أو في التقدير الشخصي لا يعتبر إهمالا. [2]

[1] الإتحاد الدولي للمحاسبين مرجع سابق ذكره، ص:48

[2] محمد عباس حجازي مسؤولية المراجع عن الأخطاء-المراجعة وأصولها العلمية والممارسة الميدانية الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة،1982 ص88-90

والخلاصة أن العميل يمكنه استعادة الخسائر التي تنشأ عن إخفاق المدقق في فإن كل مدقق يجب أن يكون متيقظا باستمرار لاكتشاف قرائن عن غش محتمل له قيمة مادية كبيرة، كما يجب أن يناقش النتائج مع العميل أو مجلس الإدارة عندما يواجه مشكلات معينة. ويجب على المدقق أيضا عند قيامه بالفحص المعتاد القوائم المالية أن يكون مدركا لإمكانية حدوث غش فقد تكون القوائم المالية مضللة نتيجة الاختلاس أو ما يماثله من أمور غير منتظمة أو سوء عرض مقصود من جانب الإدارة أو كلاهما معا.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية والمهنية لمراجع الحسابات تجاه الطرف الثالث

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

إن المراجع مسؤول اتجاه الشركة واتحاد الغير وعليه تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق هؤلاء في حالة ارتكاب أخطاء أو تقصير، غير أنه لا بد من إثبات الضرر أو التقصير بصفة مباشرة أو غير مباشرة [1]وتصنف إلى نوعين:

أولا: مسؤولية المراجع القانونية اتجاه عملائه

تنشأ مسؤولية العلاقة التعاقدية تجاه عميل التدقيق وتعتمد أصلا على وجود عقد مبرم بين الطرفين، وقد يكون مكتوبا ومشتملا على حقوق وواجبات كل من الطرفين، ولذلك يفضل أن يكون العقد كناية، وإذا كانت هنالك بنود خاصة يرغب الطرفين بإظهارها فيجب أن تكون واضحة وظاهرة في العقد [2]

وقد يكون الاتفاق بين الطرفين شفويا وغير مكتوب، ولكن في هذه الحالة سوف يصعب إثبات أي شيء بالنسبة للطرفين سوف يعتمد الأمر على توفير القرائن والأدلة التي تفي بغرض الإثبات.

- **أركان المسؤولية التعاقدية**

1- أن يكون هناك التزام بين الطرف المدقق سواء في العقد أو في القانون.

2- . أن يكون هناك خطأ من جانب المدقق أو إهمال أو تقصير في تنفيذ الواجبات وألا يكون الإهمال في الأصل نتيجة لتقصير من جانب العميل نفسه.

3- أن ينتج مباشرة عن إهمال المدقق في تأدية واجباته أضرارا بالعميل ويجعله يستحق تعويضا عن ذلك. ويتحمل المدقق مسؤولية الإخلال بأحكام العقد، أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه، ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية ويحدد له الحدود الذي سيعمل المدقق في إطارها (مسؤولية تعاقدية).

[1] Alainburlaud et outres. Comptabilité et audit. Éductions Foucher. 2008.p594

[2] هدى خليل الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد28، بغداد،2011، ص:292

وقد يشترك العميل ذاته في حدوث إهمال المدقق في الفشل في بذل العناية الكافية أو الأداء المناسب الواجب، وفي هذه الحالة سيجد المدقق دفاعا قانونيا عن إهماله. [1]

ومن الوسائل التي يلجأ إليها المدقق في الدفاع عن ادعاءات العميل بالإهمال فإنه يتم تحديد مسؤولية المدقق وتعليق تطبيقها من خلال استخدام كل من خطاب الارتباط وخطاب التمثيل.

وخطاب الارتباط هو خطاب موجه من المدقق إلى عميله، محدد فيه مسؤولياته ومسؤوليات العميل في آن واحد، أما خطاب التمثيل فهو خطاب من العميل إلى المدقق يوضح بأن المسؤولية الأولية للتمثيل العادل للقوائم تظل مع الإدارة وليس للمدقق.

ثانيا: مسؤولية المراجع تجاه الغير:

وهي المسؤولية التي تنشأ تجاه الغير ممن لم يرتبط معهم المدقق بعقدة والغير هو الطرف الثالث، وقد يكون منتفعا أصيلا، أو بشكل غير مباشر. وهذه المسؤولية موضع خلاف، حيث يرى البعض أنه توجد مسؤولية للمدقق إذا لم يكن هناك عقد لقد.

بينت الأدبيات أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث فيه خلاف، فقد يكون الطرف الثالث مستفيدا أساسيا من البيانات المالية، أو مستفيدا غير أساسي، أما المستفيد الأساسي فهو التطرف الذي يكون المدقق على علم مسبق بأنه يستخدم البيانات المالية، أما المستفيد غير الأساسي فهو الطرف غير المسمى من بداية عملية التدقيق.[2]

فأحيانا يقوم العميل بإبلاغ المدقق بأن طرفا ثالثا سيعتمد على تقريره عند اتخاذ قرارات معينة، وعلى سبيل المثال، إعلام المدقق بأن البيانات المحاسبية المدققة من قبله ستعرض على شركة أخرى لغرض الشراء، أو تقدم أجل الحصول على قرض، ففي مثل هذه الحالات فإن المدقق واجب بذل العناية المهنية المعقولة تجاه الطرف الثالث، وبالتالي يتحمل المدقق المسؤولية تجاه هذا التطرف في حالة الإهمال العادي، والإهمال الجسيم والغش، كما هو الأمر بالنسبة للعميل [3]

ومن الواضح أن مدقق الحسابات لا توجد بينه وبين من يطلعون على القوائم المالية التي يعاد تقريره بشأنها أو الذين يستخدموها في أغراض متعددة أي علاقة تعاقدية، ولا يوجد أي التزام من قبلهم لأنه لن يتعاقد بطريقة مباشرة معهم، على عكس علاقته موكليه أصحاب المشروع.

[1] هدى خليل إبراهيم الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص293

[2] Boynton.W.C.Johnson.R.N.and. W.G. ModernAuditing.John wiely and sonc.Inc.USA.2006

[3] علي عبد القادر الذنيبات، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثانية جامعة الأردنية،2009، ص86.

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أن المدقق يعتبر مسؤولا أمام الغير عن الغش أو الإهمال الجسيم الذي يرقى مرتبة الغش، ويعتبر مسؤولا إذا كان يعلم بأن القوائم المالية التي تحمل تقريره ستقدم إلى شخص معين بالذات بغرض الاعتماد عليها، ولكن لا يعتير مسؤولا من قبل الغير في غير هذه الأحوال

وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المدققون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية التدقيق، كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المدقق في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكلة إليه (مسؤولية تقصيرية).

ولكي تنعقد المسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية والتقديرية ضد مدقق الحسابات يجب أن تتوافر أركان هي:[1]

أركان المسؤولية التقصيرية:

1- حصول إهمال وتقصير من جانب المدقق في أداء واجباتها المهنية.

2 - وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المدقق.

3 - رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير، وبين إهمال وتقصير مدقق الحسابات.

الفرع الثاني: المسؤولية المهنية

إن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض بالضرورة مستوى من مسؤولية الأداء يجب تحقيقه، وهذا المستوى يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المهنية، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها مدقق الحسابات والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبديه من آراء وما بعدد من تقارير.

وبالرغم من أن الإدارة في المؤسسة التي يقوم مدقق الحسابات بتدقيقها هي المسؤولية الرئيسية عن صحة وكفاية مضمون وشكل التقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات ، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء مدقق الحسابات من تلك المسؤولية ، إذ تقع عليه مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة كعنصر من عناصر تدقيق حسابات بصفة عامة ، وتدعيم هذه المسؤولية ما يجب أن يتمتع به مدقق الحسابات من مبادئ أخلاقية ومسؤولية اجتماعية ، يحددها إدراكه لدوره الاجتماعي بصورة عامة ، لذلك عليه إبراز هذه المسؤولية عند تصميم برامج تدقيق الحسابات والتدقيق .

[1] محمود شوقي عطا الله مسؤولية المراجع – بحوث في المراجع، مكتبة الشباب، مصر،1983، ص:183

وتتركز مسؤولية مدقق الحسابات ومسؤولية تدقيق الحسابات المهنية في النواحي التالية:

1- المسؤولية المهنية في اكتشاف الأخطاء:

- ✓ من الأخطاء الواجبة على منفق الحسابات اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي: أخطاء دفترية، أو حسابية، وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات أو في التوجيه المحاسبي لها.
- ✓ أخطاء فنية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها، بطريقة سليمة أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفتريا أو الجهل هذه القواعد أو التفسير الخاطئ الطبيعة هذه العمليات.
- ✓ أخطاء إجرائية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إنهاء إجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالي مثلا.

2- المسؤولية المهنية في اكتشاف المخالفات النظامية:

تمثل هذه المخالفات النظامية في نوعين من المخالفات وهي [1]

2-1- المخالفات المالية والمحاسبية:

هي المخالفات ذات الطبيعة المالية أو الحسابية، ومن أمثلتها ما يلي:

- مخالفة إجراءات صرف بعض المبالغ أو النفقات وعدم الالتزام بها.
- تجاوز مبالغ معينة عن الحد المسموح به للتصرف في مجال ما.
- الخطأ في تسجيل المبالغ المعينة زيادة أو نقصان.

الخطأ في توجيه المحاسبي داخل السجلات والدفاتر البعض العمليات.

- مخالفة إجراءات مالية خاصة بالشراء أو البيع أو الإنتاج، أو التمويل.
- مخالفة إجراءات بعض المناقصات أو المزايدات لغرض ما.

2-2- المخالفات القانونية للنظام العام للدولة:

هي المخالفات التي تتعلق مختلف القوانين التي تحكم طبيعة العمل في الشركات أو المؤسسات موضوع تدقيق الحسابات ومنها ما يلي:

[1] سامي محمد الوديان تدقيق الحسابات الطبعة الأولى مكتبة المجتمع العربي عمان 2010، ص:60-61

- مخالفة القانون للنظام الداخلي في الشركة.
- مخالفة اللوائح المنظمة للعمل دخل الشركة.
- مخالفة بنود عقد تكوين الشركة أو أي أطراف أخرى.
- مخالفة القانون المنظم للنشاط المعين أو الصناعة المعينة على مستوى القطاع أو الوزارة.
- مخالفة القانون العام على مستوى الدولة[1].

المطلب الثالث: مسؤولية مراجع الحسابات عن عدم إكتشاف الغش بعد صدور تقريره

لا يوجد إلزام قانوني على مراجع الحسابات للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، لكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بالغش قبل صدور تقريره في هذه الحالة يجب عليه أن: [2]

- يطلب من إدارة المؤسسة بإبلاغ كل من يتأثر بهذا التحريف.
- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره.

[1] رأفت سلامة محمود، يوسف أحمد وأخرون مرجع سبق ذكره ص:191

[2] مهيب ساعي وهبي عمرو مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ-علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن 1991، ص:56-57

- في حالة رفض المؤسسة فإنه يقوم بالإفصاح المطلوب لمنع الاعتماد على تقريره وإعلام الجهات الرقابية التي تخضع المؤسسة لسلطتها.

-إعلام الأطراف الثالثة (مستخدمي القوائم المالية).

ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على المراجع أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فان المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلا وهي:

1- إخبار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الأن فصاعدا الربط بين تقرير المراجع والقوائم المالية.
2- إخبار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلا.
3- إخبار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلا.

خلاصة الفصل:

على ضوء الإطار النظري للدراسة تطرقنا في المبحث الأول إلى التصرفات الغير القانونية في القوائم المالية من مفهوم وأنواع وخصائص الغش والخطأ كنا تطرقنا إلى التعرف على مدى خطورة هذه التصرفات على سلامة القوائم المالية وفي المبحث الثاني تناولنا مواطن ومجالات إرتكاب الغش والخطأ في المعاملات المحاسبية من إخفاء الأخطاء والغش والإجراءات المتخذة من ضل مراجع الحسابات للإبلاغ عن حالات الغش وأخيرا إلى تطور معايير التدقيق المتعلقة بالفساد المالي.

-أحا بنصوص المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى المسؤولية القانونية والمهنية لمراجع الحسابات تجاه الطرف الثالث وطبيعة مسؤوليات مراجع الحسابات وفي الأخير إلى مسؤولية مراجع الحسابات عن عدم إكتشاف الغش والخطأ بعد صدور التقرير.

خاتمة عامة:

ان تدقيق الحسابات ومراجعتها هي الركيزة الاساسية التي تجعل من القوائم المالية تتميز بالمصداقية والموضوعية وهذا في ظل المبادئ المتعارف عليها .وحتى يصل المدقق الى هذه النتيجة يتبع مجموعة من الاجراءات الخاصة وذلك من اجل تحقيق الاهداف المسطرة مسبقا، ومن اجل الحفاظ عليها من اي استغلال او اختلاس او تلاعبات وبغية الوصول الى نتيجة هامة تفيد الاطراف المعنية .وقد سعينا من خلال تناول واستعراض فصول هذه الأطروحة الى الاجابة على الاشكالية الرئيسية لها في ماهي أهم مسؤوليات مدقق الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية؟ حيث أن ظهور عملية التدقيق وتطورها حتى وصلت ماهي عليه اليوم هو نتيجة التطور الاقتصادي وتوسع المؤسسات مما ادى الى انفصال الملكية عن الإدارة ، كما تطرقنا الى الفروض والمبادئ التي من خلالها تتحدد مهام ومسؤوليات مدقق الحسابات وكذلك تبين حقوقه ومدى مسؤولية تجاه الطرف الثالث من خلال ما تطرقنا اليه في بحثنا يمكن الاجابة عن الفرضيات المذكورة سابقا الفرضية الاولى :يلتزم مدقق الحسابات بمعايير التدقيق الدولية مما يعزز على اكتشاف الغش والخطأ، من خلال ما سبق تقديمه في الجانب النظري من هذا البحث تلخص بأن المدققين يبذلون ما في وسعهم للاعتماد على معايير التدقيق الدولية في اعداد تقريرهم رغما عن عدم معرفتهم الكاملة لمتطلباتها وهذا لأهمية هذه المعايير في جودة تقريرهم ،فكل مدقق يسعى الى اكتساب سمعة رفيعة من خلال العمل الذي يؤديه وتقديم تقرير موثوق فيه وخال من العيوب والاخطاء ،ويمتاز بالملائمة والمصداقية بما يحقق منفعة للمستفيدين منه ومنه فإن الفرضية محققة الفرضية الثانية :يتحمل مدقق الحسابات المسؤولية القانونية والمهنية عن عدم اكتشاف الغش والخطأ،ان المدقق مسؤول امام الطرف الثالث فإن اهمال المدقق في تأدية واجباته ينتج عنه اضرار بالعميل ويجعله يستحق التعويض عن ذلك فإن الفرضية الثانية كذلك محققة

نتائج الدراسة

يقوم مدقق الحسابات بتصميم إجراءاته في إطار يكفي للاكتشاف الأخطاء والغش يقوم مدقق الحسابات باتباع منهجية عمل ، تؤدي به إلى الحصول على أدلة الإثبات الكافية لإبداء رأيه حول القوائم المالية ، وإعداد تقرير كمرحلة نهائية يبين فيه النتائج التي توصل إليها ؛ الحصول على تأكيد كاف بأن الأخطاء التي يمكن أن تترك آثارا جوهرية على القوائم المالية ، والغش قد عولجت وتم إظهارها بطريقة صحيحة في القوائم المالية (مسؤولية مدقق الحسابات عن الإخفاق في اكتشاف الخطأ أو الغش تنشأ فقط عندما يكون هذا الإخفاق ناتجا عن إخلاله بأخلاقيات ممارسة المهنة وعدم تبنيه لمعايير المراجعة المقبولة عموما ؛ الغش الذي يرتكب خلال الفترة التي غطاها مدقق الحسابات ويكتشف في وقت لاحق لا يعد قرينة على إهمال منه ، إذا كانت اجراءات المراجعة قد تمت بحرص وعناية مهنية وفقا لمعايير المراجعة المقبولة عموما

التوصيات:

سن دستور لأداب وسلوك المهنة ذاتها وفي مستوى تطلعات المدققين يلتزم به الجميع، مما يؤدي الى رفع مكانة الميتة والمهنيين في المجتمع ويجب أن يشمل محورين رئيسيين، مبادئ السلوك الأخلاقي التي يجب توافرها في مدقق الحسابات، وقواعد سلوك المهنة؛ تبني الجزائر لمعايير المراجعة الدولية، من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة والعمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لطك المعايير؛ «توسيع مسؤولية مدقق الحسابات الخاصة باكتشاف الأخطاء والغش، وتوضيحها؛ تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر العملية مراجعة الحسابات خصوصا على مستوى المؤسسات؛ عقد دورات تدريبية، وندوات متخصصة وكذا مؤتمرات علمية بصفة مستمرة، وهذا بقصد التوعية بدور مدقق الحسابات؛ إدراج مقياس خاص بأخلاقيات مهنة مدقق الحسابات، بغية الخال تعزيز الثقافة بأخلاقيات المهنة وترسيخها في الأذهان على مدقق الحسابات اتخاذ الاجراءات اللازمة من خلال ابلاغ كافة الأطراف عن الخطأ أو الغش المكتشف أو المحتمل حدوثه وتلك من خلال أبداء الرأي المتحفظ أو السلبي؟ على مدقق الحسابات مراجعة العمليات الصغيرة العديدة، هذه العمليات إذا أضيفت واحدة إلى الأخرى فإنها تشكل مؤشرا هاما النتائج المؤسسية

الملخص:
تهدف هذه الدراسة الى تحديد مسؤولية مدقق الحسابات في اكتشاف الغش و الخطأ في القوائم المالية , وكذلك التعريف بعملية التدقيق و مدقق الحسابات من خلال معرفة مهامه و حقوقه و واجباته في الجزائر وكذلك مدى التزامه بالمسؤولية القانونية و المهنية و مدى توفر الكفاءة العلمية والعملية و الخبرة المهنية وقدرته على اكتشاف الانحرافات وكذلك المخاطر التي يمكن أن يوجهها في عملية التدقيق توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من اهمها ان مدقق الحسابات يلتزم بمراجعة القوائم المالية وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها دوليا

الكلمات المفتاحية: مراجع الحسابات، القوائم المالية، الاخطاء والغش

This study aims to determine the responsibility of the auditor in detecting fraud and error in financial statements, as well as to introduce the audit process and the auditor by knowing his tasks, rights and duties in Algeria, and also his commitment to legal and professional responsibility and the availability of scientific and practical competence and professional experience and his ability to detect the deviations and risks that he could face in the vetting process This study has reached several results, the most important of which is that the auditor is committed to reviewing the financial statements according to the internationally accepted accounting principles.

Keywords _ Auditor, financial statements, errors and fraud

المراجع باللغة العربية:

- أزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر مجلة علمية دولية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي الجزائر العدد 5، 2012

- إبراهيم الحسيني هدى خليل مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد28، بغداد 2011

- الجريدة الرسمية قانون 10-01 المادة 27 العدد42 الجزائر لمؤرخ في28 رجب 1431 الموافق ل11يول يو2010

- الأستاذ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر 1999-2000م

- الجريدة الجزائرية للجمهورية الجزائرية، القانون 10-01 المتعلق بضمن خبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المادة22

- القانون التجاري في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر. الطبعة الأولى

- المعيار الدولي للتدقيق رقم 400، تقدير المخاطر والرقابة الداخلية

- المعيار الدولي للتدقيق رقم 320، الأهمية النسبية في التدقيق

- القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المادة 30

- الجريدة الرسمية القانون رقم 10-01 يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المادة 63، العدد 42، الجزائر المؤرخ في 29 يونيو 2010

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 الصادة بتاريخ 11 يوليو 2010

- القانون 10-01 متضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 المؤرخة في 11/ 2010/01

- الإتحاد الدولي للمحاسبين، " إصدار المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة " – المعيار التدقيق الدولي رقم 240 مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق، 2007.

- الاتحاد الدولي للمحاسبين " إصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقية المهنة " – المعيار التدقيق الدولي رقم 240، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق ،2003

- الأستاذ الدكتور خالد أمين عبد الله علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية دار وائل للنشر، عمان 1999

الإتحاد الدولي للمحاسبين، الغش والمخالفات الأخرى-أصول التدقيق، المجتمع لعربي للمحاسبين القانونيين،1989

-الإتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 الفقرة أ- 11 مسؤوليات المراجع تجاه الغش عند مراجعة القوائم المالية

- بوسنة حمزة، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على إدارة الأرباح، مذكرة ماجيستر، جامعة سطيف 2010 ،2011،

- توفيق مصطفى أبو رقبة، عبد الهادي أسحق المصري، تدقيق ومراجعة الحسابات، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2014، 1435ه.

- توافق محمد عباس الرمامي – مراجعة العمليات المالية. الطبعة الأولى، دار سناء للنشر والتوزيع، عمان 2009

- حسين القاضي، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع عمان 1999

- خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 2006

- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات -الناحية النظرية- دار وائل للنشر 1999 -2000م

- خالد راغب الخطيب وآخرون دراسة متقدمة في التدقيق الحسابات

- رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة، عمر محمد زريقات، علم تدقيق الحسابات (النظري) الطبعة الأولى دار المسيرة الأردن

- زاهرة توفيق سواد مراجعة الحسابات والتدقيق الطبعة الأولى، الراية للنشر والتوزيع عمان 2009

- زهير إبراهيم الحدرب، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى دار البداية للنشر، عمان،2010

- سامي محمد الوديان تدقيق الحسابات الطبعة الأولى مكتبة المجتمع العربي عمان 2010

- سهام محمد سويدي، دراسة تحليلية لمستقبل يطبق معايير المراجعة الدولية في مهنة المراجعة في الجزائر الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2010

- - سايح فايز، أهمية تبني معايير المراجعة الدولية في ظل الإصلاح المحاسبي – دراسة حالة الجزائر – رسالة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم التسيير جامعة بليدة نوقشت في 2015

- صديقي مسعود، براق محمد، انعكاس تكامل المراجعة الداخلية والخارجية على الأداء الرقابي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 08،09، مارس 2005

- عبد الفتاح الصحن، مبادئ أسس للمراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الإسكندرية 1993

- علي حاج بكري، أصول مراجعة الحسابات: أساسيات وعمليات، مديرية الكتب والمصبوعات الجامعية سوريا 2004

- عبد الفتاح محمد الصحن، كمال خليفة أبو زيد، المراجعة علما وعملا، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية 1991

- عبد الله خالد أمين، علم التدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2007

-عاطف زاهرة، توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2009

- نواف محمد - عباس الرماحي، مراجعة العمليات المالية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان،

2009

- علي عبد القادر الذنيبات، تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق، الطبعة الثانية جامعة الأردنية،2009

- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان،2006.

- فضيل مصطفى، يوسف شفى عمري -مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، جامعة الشرق الأوسط سنة2013-2014

- مسعود صديقي، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط الاقتصادي غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003 ،2004

- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط1، 1200،

- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005

- محمد سمير الصبيان إبراهيم حسن إبراهيم أصول المراجعة الخارجية – المفاهيم العلمية والإجراءات العلمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية 2012

- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية

- محمد بوتين، التدقيق ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2003،

- محمد عباس حجازي مسؤولية المراجع عن الأخطاء-المراجعة وأصولها العلمية والممارسة الميدانية الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة،1982

- محمود شوقي عطا الله مسؤولية المراجع – بحوث في المراجع، مكتبة الشباب، مصر،1983

- مهيب ساعي وهبي عمرو مؤشرات وجود الاحتيال والخطأ-علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن 1991

- هدى خليل الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد28، بغداد،292

- وليام توماس، أمرسون هنكي، ترجمة ومراجعة أحمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق الكتاب الأول، دار المريخ للنشر السعودية 1997

المراجع باللغة الفرنسية:

www.almohasbl.com/2009/10/fraud-and-auditor.html

Alainburlaud et outres. Comptabilité et audit. Éductions Foucher. 2008.p594

Boynton.W.C.Johnson.R.N.and. W.G. ModernAuditing.John wiely and sonc.Inc.USA.2006